جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

تخصص: قانون دولي

إعداد الطالبتين:
لكسوري سهام
مسلم قمرة

يوم: 2022/06/22

الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

لجنة المناقشة:

عاشور نصر الدين	أ.م.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
حاحة عبد العالي	أ.د	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
لمعيني محمد	أ.م.أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ﴾

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمنا به من تمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه.

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور

الفاضل/ حاحة عبد العالي حفظه الله وأطال في عمره لتفضله الكريم على الإشراف على هذه الدراسة وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا

وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحه و توجيهاته القيمة استطعنا الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستنا بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتنا الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى صاحب الفضل العظيم الأول والأخير إلى الهادي إلى سواء السبيل الله عز وجل.

إلى من قال فيهما الحق:﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: 24).

إلى روح أمي الطاهرة اللهم ارحمها واجعلها في الفردوس الأعلى، إلى والدي العزيز حفظه الله وأطال الله في عمره الذي ضحى بكل ما يملك حتى أصل إلى ما وصلت إليه أمده الله بالقوة والعافية.

إلى الأستاذ الفاضل حاحة عبد العالي الذي لم يبخل علينا بالنصائح القيمة والتوجيهات.

إلى كل من شاطرني الأمل جميع صديقاتي اللواتي تعرفت عليهن خلال دراستي (دفعة 2022/2021).

لكسوري سهام

الإهداء

أهدي ثمـــــرة جهدي المتواضع

إلى روح أبي الزكية الطاهرة، الذي لم يؤل جهدا

في إيصالي حيث وصلت

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى زوجي الكريم الذي تحملي معي الكثير

وأبنائي الأعزاء

إلى كل طالب علم أو شاب يمكن أن يستفيد

من هذه المذكرة، عسى أن تكون نبراسا

له سواء في العلم والمعرفة أو التوجه الصحيح

في الحياة.

مسلم قمرة

مقدمة

إن المتتبع لتاريخ الهجرات الإنسانية يجد أنها متوغلة منذ القدم، حيث كان الإنسان يسعى للتكيف مع الطبيعة التي يهاجر إليها، والتي تتوافر فيها سبل العيش الكريم له ولأفراد أسرته أو العشيرة التي ينتمي إليها، وقد كانت الهجرة في أغلب الأحيان تستمر في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتها.

حيث ارتبطت ظاهرة الهجرة بوجود الانسان البدائي الذي لم يعرف الاستقرار إلا بعد اكتشافه للزراعة، وقبل ذلك كان في حركة شبه دائمة بحثا عن الغذاء أو للابتعاد عن المخاطر والتهديدات المحيطة به، أما بعد اكتشاف الزراعة وشيوعها أصبح يوفر حاجاته من دون عناء التنقل والترحال هذا ما ساهم من جانب آخر في ظهور كيان سياسي يسود ويؤطر المجتمعات البشرية، وينظم مختلف العلاقات التي تثور بين أفراده.

وقد تطورت الهجرة منذ الحرب العالمية الثانية واتخذت معالم أخرى، حيث تم فتح الحدود بين دول أوروبا أمام تدفقات المهاجرين واستخدامهم كدرع بشري أثناء الحرب العالمية الأولى، وكأيدي عاملة لإصلاح ما خلفته الحروب من خسائر لحقتها خاصة من الناحية الاقتصادية، وكذا زيادة عدد سكانها باعتبار أن المهاجرون العنصر الأساسي في النسيج الثقافي والاقتصادي والاجتماعي.

وبعد أن حققت هذه الدول أهدافها وغاياتها في تنمية شتى المجالات خاصة الاقتصادي، قامت الدول الأوروبية بوضع اتفاقيات تحد من الهجرة وذلك خوفا من استفحال الظاهرة، حيث أصبحن الهجرة تتطلب تأشيرة للدخول إلى بلد المستقبل، وقد تم وضع قوانين تصعب الدخول إلى الأراضي الأوروبية، مما أدى إلى الأفراد اللجوء إلى طرق غير شرعية للهجرة للوصول إلى أرض متأملين العيش الكريم فيها.

فظهرت الهجرة غير الشرعية بطرق مختلفة فقد تكون بصورة فردية حيث يقوم الشخص لمفرده بمغادرة التراب الوطني كتزوير وثائق السفر، أو انتحال هوية شخص آخر أو تقديم رشوة إلى موظفي الموانئ والمطارات...وأحيانا تأخذ صورة أخطر عندما تنشئ

جماعات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين، والتي أصبحت مصدر ثرا وغنى عند مهربي المهاجرين.

وبالرغم من تلك التدابير الأمنية والقانونية المتخذة من طرف دول الشمال إلا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في تفاقم وتزايد كبير، حيث تعددت وسائلها وطرقها، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى سن اتفاقيات من أجل وضح حد لظاهرة الهجرة غير الشرعية، أصبحت هذه الأخيرة تناقش في ميزان القانون الجنائي، وذلك بسن تشريعات عقابية تجرم هذه ظاهرة إضافة إلى ذلك تم فرض مراقبة جدية لحدود الدول وإجراءات الدخول وإبرام اتفاقيات ثنائية دولية.

وبهذا نجد أن المجتمع الدولي قد اجمع على تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وإدانة تهريب المهاجرين، وأن التصدي لهذه الظاهرة لا يتوقف عند سياسية التجريم والعقاب فقط بل يتجاوزها، بإيجاد آليات أمنية وقضائية للوقاية منها ومنعها.

لذلك فإن لهذه الدراسة أسباب تتجلى فيما يلي:

أسباب الدراسة:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية.

1-الأسباب الموضوعية:

- الطابع الحيوي لهذا الموضوع الذي يثير عدة إشكاليات نظرية وعلمية كما أنه يدخل ضمن اختصاص القانون الجنائي، نظرا لكون هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية.

- محاولة معرفة مدى شرعية الإجراءات القانونية لردع الهجرة غير الشرعية الواردة في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وكيف كان تجسيد هذه الإجراءات القانونية التي تضمن مكافحة جنائية لها.

- معرفة خلفيات الهجرة غير الشرعية وتزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصارمة من قبل دول الاستقبال وعلاقتها بتنامي الظاهرة الإجرامية.

2- الأسباب الذاتية:

- الرغبة بالبحث في هذا المجال وتوضيح دور هذا الموضوع في القانون الجنائي والقانون الدولي وكذا التعرف على مجهودات المجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

- الميولات الذاتية لهذا الموضوع والرغبة في البحث عن الارتباط الوثيق بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين كصورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع ظاهرة الهجرة غير الشرعية أهمية بالغة نظرا لما تعرفه هذه الظاهرة من انتشار واسع، وما تخلفه من آثار تمس من استقرار شعوب العالم خاصة الدول المستقبلة، كما أن موضوع الهجرة غير الشرعية يتعلق بطاقة بشرية في طريق الضياع وهي تكتسي أهمية وطنية كبيرة في مجال التنمية في مختلف المجالات إن وجدت الرعاية اللازمة في البلد الأصلي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى:

– تسليط الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية وما يتصل بها من مفاهيم أخرى، والعناصر التي جعلتها جريمة عابرة للحدود الوطنية والوقوف على الأسباب المؤدية إليها.

– معرفة الجهود الدولية سواء على المستوى الوطني أو الخارجي من خلال وضع آليات أمنية وقضائية للحد أو القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال التعاون الدولي بسن قوانين واتفاقيات تنظم حركة المهاجرين وتمنع تهريب المهاجرين وقمعه.

إشكالية الدراسة:

عملنا من خلال موضوع هذه الدراسة أن نطرح تساؤلا مهما وهو:

ما مدى فعالية الآليات الأمنية والقضائية المتبعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟

صعوبات الدراسة:

- لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على المنهج "**التحليلي**"، وذلك من أجل بيان وتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولت تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وكذا الجهود المبذولة للقضاء على أسباب وبواعث الهجرة غير الشرعية، كما استعنا بالمنهج المقارن وإن كان بصفة عرضية لأجل إجراء بعض المقارنات لتبيان مواطن القوة والضعف في التشريع الجزائري مقارنة مع التشريعات الأخرى.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد ارتأينا بداية المذكرة بمبحث تمهيدي تناولنا فيه **مقاربة مفاهيمية حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية** والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية، أما المطلب الثاني عنوناه بأسباب وآثار الهجرة غير الشرعية، أما المطلب الثالث تناولنا الإطار القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية وأركانها، وبعدها قسمنا المذكرة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه **الآليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية** والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم بيان الآليات الأمنية في المبحث الأول، ثم الآليات الأمنية على المستوى الدولي في المبحث الثاني، وأما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: **الآليات القضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه تسليم المجرمين والمساعدة القضائية، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المبحث التمهيدي :

مقاربة مفاهيمية حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية

مبحث تمهيدي: مقاربة مفاهيمية حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة كأحد عناصر النمو السكاني، إذ تعد جزء من حركة الناس داخل الحدود القومية وخارجها ومكونا رئيسيا وثابتا لتاريخ المجتمعات البشرية، حيث تحدث نتيجة ظروف الأشخاص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تدفعهم إلى التنقل.

لذا أصبحت الهجرة حلما يرغب في تحقيقه كل الشباب بحكم الظروف والأوضاع السائدة في دولته، وتعد فئة الشباب الأكثر طلبا للهجرة سواء بطريقة قانونية أو غير قانونية

وتعد الهجرة ظاهرة موغلة منذ القدم، حيث ترتكز على العنصر البشري، الذي ساهم في إعمار الأرض، إلا أن مفهومها تحول من ظاهرة طبيعية إلى ظاهرة تهدد الاستقرار والأمن وأصبحت تحديا حقيقيا مطروحا أمام المجموعة الدولية نظرا للمخاطر الناجمة عنها.

وعليه فقد اعتمدنا على الخطة التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية**
  - الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية
  - الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها
  - الفرع الثالث: أشكال الهجرة غير الشرعية
- **المطلب الثاني: أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية**
  - الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية
  - الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية
- **المطلب الثالث: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية وإطارها القانوني**
  - الفرع الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية
  - الفرع الثاني: الإطار القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

للإلمام بالموضوع وجب علينا شرح مصطلح الهجرة والتعرف عليه وعلى أهم جوانبه من خلال تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له، وكذا التطرق إلى أشكال الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

للتعرف على مفهوم الهجرة غير الشرعية علينا التطرق أولا إلى تعريف الهجرة كمصطلح عام ثم نعرج إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية.

أولا/ المعنى اللغوي والاصطلاحي للهجرة:

1- الهجرة لغة:

عرفها ابن منظور على أنها: الهِجْرَةُ والهُجْرَةُ يقصد بهما الخروج من أرض إلى أرض، والمهاجرون هم من ذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأصل المهاجر عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، يقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك، كذلك كل مخل لمسكنه متنقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها لله، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلد آخر فهو مهاجر، والاسم منه الهجرة.[1]

أما قاموس المحيط فقد عرفها على أنها: هجره هجراً بالفتح، وهجرا بالكسرة، صرمه، والشيء تركه، وهجر الشرك هجرا وهجرنا وهجرة حسنة، والهجرة بالكسرة والضم، الخروج من أرض لأخرى.[2]

---

[1]- جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 4617.

[2]– مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط 08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 495.

أما مصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية" ويعني مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وعليه فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها بعد إقرار سياسة غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي.[1]

2- الهجرة اصطلاحا:

لقد عرف علماء علم الاجتماع على أنها:" انتقال الإنسان من موطنه الأصلي وبيئته المحلية إلى موطن آخر للارتزاق وكسب وسائل العيش أو لسبب آخـــر"، كما تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعـــيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه وقد تكون هذه الهجرة من دولة إلى دولة أو من قارة إلى أخرى فتسمى: هجرة دولية، كما قد تكون من مدينة إلى أخرى داخل قطر واحد فتسمى: هجرة داخلية.[2]

في حين يعرفها علماء السكان (الديمغرافيا) على أنها: الانتقال فرديا أو جماعيا من موقع لآخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا.[3]

وعليه فالهجرة هي عبارة عن انتقال البشر من مكان إلى آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية.

أما عن مصطلح الهجرة غير الشرعية حديث النشأة بالمقارنة مع مصطلح الهجرة، وهذا ما جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للعمل أن الهجرة السرية أو غير الشرعية، هي تلك

---

[1] -Vaisse Mourice**, Dictionnaire des relations internationales au 20^{em} siécles**, édition armand coli , Paris, 2000, p 173.

[2]– منصوري رؤوف، **الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني**(مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنساني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013، ص 15.

[3]– عبد الحليم بن مشري، **ماهية الهجرة غير الشرعية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011، ص 97.

التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية[1]، وتعرف الهجرة غير الشرعية على أنها:" تعبير للدلالة على دخول أراضي الدولة في نقاط التماس بين الدول، ويظهر ذلك على نحو فردي أو جماعي غير منظم أحيانا، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحيانا".[2]

ثانيا/ التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:

لقد كانت أولى المحاولات في إعطاء تعريف للهجرة في الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية الذي عقد في ماي 1928، حيث جاء في نص المادة 13 في فقرتها الثانية على:" يحق لكل فرد أن يغادر البلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها"، غير أن هذا الحق يجب أن يمارس داخل حدود الأطر القانونية التي تحددها كل دولة لدخول أجنبي لأراضيها، وفي حالة تجاوز هذه الحدود تتحول الهجرة من حق إلى عمل غير مشروع.[3]

أما المكتب الدولي للعمل (BIT) يعرف المهاجر غير القانوني بأنه:" كل شخص يدخل، يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية".[4]

وقد أشار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في عام 1994 إلى أن الأصح هو استعمال مصطلح "**بدون وثائق** أي Les sans-papiers "، نظرا لأن مصطلحي المهاجر "**غير الشرعي أو غير القانوني**" يحمل طابع التجريم، فيما أقر الملتقى الدولي حول الهجرة

---

[1]– حسينة شرون، **الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 22.

[2]– أحمد عبد العزيز الأصفر، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 12.

[3]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 97.

[4]-Bureau international du Travail: **Une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondial-isée**, Conférence internationale du BIT, 92eme session, rapport nº 6, Genéve, (2004). pp 11 – 21.

المنعقد ببانكوك في أفريل سنة 1999 مصطلح "**الهجرة غير القانونية**" لأنها تنظم بواسطة شبكات إجرامية مختصة بتهريب المهاجرين.[1]

أما عن المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الهجرة غير الشرعية الذي يعتبر صحيحا بالنظر إلى أن المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 01/09[2] جاء فيها:" يعاقب بالحبس من (02) شهرين إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص في تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول"، فالمشرع الجزائري أضفى "صفة الشرعية" على مغادرة التراب الوطني بطريقة مخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها.[3]

الفرع لثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

قد يتشابه مصطلح الهجرة غير الشرعية مع عدة مفاهيم وقد يتداخل فيها كمصطلح اللجوء، الإقامة غير الشرعية، الاتجار بالبشر، التهريب البشري.

أولا/ الهجرة غير الشرعية واللجوء: لقد استقر الفقه أن الشخص الذي تقرر له الحق في طلب اللجوء هو من يطبق عليه مصطلح اللاجئ، وطبقا لبروتوكول عام 1967 والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن مركز اللاجئين، فإن مفهوم اللاجئين ينصرف إلى كل شخص موجود خارج الدولة التي ينتمي إليها ترابط الجنسية، ولا يستطيع أو يرغب لخوف

---

[1]– صايش عبد المالك، **التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير** القانونية(مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 18.

[2]– القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات، ج ر، العدد15، الصادر في 08 مارس سنة 2009.

[3]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 98–99.

مبني على أسباب معقولة من التعرض لاضطهاد بسبب العرق، الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى جماعة معينة أو بسبب رأيه السياسي.

فإن تحديد مفهوم اللاجئين هو الذي ذهبت إليه أيضا المادة السادسة من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950، حيث خلصت إلى القول بأن اللاجئ هو:" أي شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه ودينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدوافع أخرى غير راحته الشخصية أو يستظل بحماية هذا البلد.[1]

ورغم مرور أكثر من نصف قرن منذ إقرار اتفاقية 1951 إلا أن وضع اللاجئين ما يزال يواجه تحديات عديدة تتمثل في التوفيق بين التزامات الدول بموجب الاتفاقية والمشكلات الناشئة عن الطابع المختلط بين الهجرة وإساءة استخدام نظام اللجوء، وزيادة تكلفة اللجوء ونمو معدلات تهريب الأشخاص و الاتجار بهم وارتباط ذلك بالجريمة.

فالإجراءات التي تقوم بها بعض الدول لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد تمنع بعض اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية، لأن معسكرات اللاجئين تضم أشخاصا ليسوا بحاجة لتلك الحماية لهذا السبب تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية يجب أن لا تمنع اللاجئين من الوصول إلى أراضي الدول الأخرى، كما تؤكد المفوضية ضرورة الحد من الطلبات التي لا أساس لها من الصحة والتي تقدم من قبل بعض المهاجرين غير الشرعيين للحصول على حق اللجوء.[2]

---

[1]– سايغي وردة، **اللاجئ–الإطار القانوني والمفهوم**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 498.

[2]– ختو فائزة، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية(** مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزئر 03، 2010، ص 40.

ثانيا/ الهجرة غير الشرعية والإقامة غير الشرعية: تعرف الإقامة غير الشرعية بأنها الوضع غير النظامي الذي تم تحديده للمرة الأولى في عام 1975م من قبل منظمة العمل الدولية حيث يكون المهاجر في وضع غير نظامي، أثناء إقامته في بلد غير بلده إذا كان ينتهك تعليمات أو اتفاقيات على صعيد تشريعات الوطنية أو متعددة الأطراف أو الدولية وعادة ما تكون هذه حالة الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم تصاريح إقامة سارية المفعول، وبفعلهم هذا فإنهم لا يرتكبون إلا مخالفة إدارية.[1]

ومن بين هؤلاء الهاربين من كفلائهم ويعملون لدى عملاء آخرين، ورغم أن هذه الفئة قد دخلت البلاد بصورة شرعية، ولكن يعد عمل أفرادها مع غير كفلائهم مخالفا لقانون الهجرة، وتصبح إقامتهم إقامة غير مشروعة، وهنالك فئة المكفولين الذين يعملون لدى مكفوليهم، وقد انتهت مدة إقامتهم ولم تجدد، فتصبح إقامتهم غير شرعية أيضا.[2]

أما الهجرة غير الشرعية عمل غير مشروع يتمثل في التواجد على اقليم دولة أخرى غير الدولة الأصل التي ينتمي إليها من قام بفعل الدخول غير المشروع، وبالرغم من أنه تواجد غير مشروع إلا أن كيفية هذا التواجد تختلف باختلاف الظروف المؤدية إليه، إذا كان انتقال الأفراد أو الجماعات بين الدول تتحكم فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يصبح على كل دولة من الدول تنظيم عملية انتقال الافراد عبر اقليمها سواء من حيث الدخول أو الخروج أو الاقامة على أراضيها.[3]

ثالثا/ الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر: لقد عرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه:" كافة التصرفات المشروعة وغير الشرعية، والتي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم

---

[1]– فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**(مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 19.

[2]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 34.

[3]– بركان فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**(مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 18.

التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".[1]

وقد أدرج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 03 الفقرة (أ) والتي جاء فيها ما يلي:" يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

رابعا/ الهجرة غير الشرعية التهريب البشري: أو تهريب المهاجرين وتعني تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

تقوم بالتهريب البشري عصابات تبحث عن الأرباح الطائلة مستغلة الأزمات الاقتصادية والحروب و الكوارث التي تصيب المجتمعات الفقيرة وبعض الدول النامية، حيث

أن عمليات تهريب المهاجرين وراغبي السفر بالطرق غير الشرعية أصبحت تشكل نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة التي اكتست أهمية خاصة في الآونة الأخيرة، حيث انتهزت مافيا **"التسفير "**الفرصة لممارسة الاتجار بالبشر، فحسب تقارير الأمم المتحدة،

---

[1]– سوزي عدلي ناشد، **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 17.

[2]– عتيقة بلجبل، **الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 45.

تحاول المنظمات الإجرامية تهريب مليون شخص سنويا بإجمالي أرباح نحو 4 مليارات دولار سنويا.[1]

ومما سبق بيانه نخلص إلى أن الهجرة غير الشرعية هي:" تلك الظاهرة المعقدة والمتطورة التي تدل على الفعل غير المشروع أو السري الذي يرتكبه الأفراد أو الجماعات المهاجرة بعدم احترامهم قواعد القانون الداخلي والدولي للهجرة، بحيث لا يلتزم هــؤلاء بالشروط القانونية المتعلقة بخروجهم من بلدانهم وكذلك تلك المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في تلك الدول التي يقصدونها، سواء كانت هذه الهجرة مباشرة، أو هجرة سرية غير مباشرة – هجرة عبور– ، ويستوي في ذلك أن تكون عن طريق أفراد أو جماعات منظمة كالتي تنشط في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية".[2]

الفرع الثالث: أشكال الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة ومركبة، حيث ينتهج المهاجرين غير الشرعيين طرق عديدة بغية الوصول أو الدخول إلى الطرف الآخر، وبهذا تتخذ الهجرة غير الشرعية أشكال سنحصرها في هذا الفرع.

أولا/ الهجرة غير الشرعية من حيث خرق قواعد قانونية: يعد خرق قاعدة قانونية شكل من أشكال الهجرة غير الشرعية حيث يقسم إلى قسمين.

1- **المهاجرون الذين ينتهكون نظام اللجوء:** يستفيد اللاجئون من عناية خاصة طبقا للاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لسنة1951 ، حيث تنص المادة 31 منها على أن الدولة لا توقع عقوبات جزائية على اللاجئين الذين يدخلون بصفة غير قانونية أو يقيمون بصفة غير قانونية ونظرا لتراجع فرص الهجرة القانونية فإنّ هذا الأمر يفتح فرصا للهجرة السرّية عن طريق استغلال اللجوء كنظام تختفي فيه الهجرة السرية، فقد يكون لاجئ سياسي وعندما يرفض

[1]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص ص 38–39.

[2]– منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 19.

طلبه، فيكون عبارة عن مهاجر سري ومقيم غير قانوني، أو كأن يخترق اللاجئ نظام اللجوء ولا يحترم قوانين الهجرة في البلد الملجأ ويصبح بذلك مهاجرا سريا وغير شرعي.[1]

2- **المهاجرون السريون الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني:** تتعد أشكال الدخول غير القانوني منها: الدخول عن طريق وثائق مزورة كجوازات السفر وبطاقة الهوية ويتم هذا الشكل من أشكال الهجرة غير شرعية من المعابر الحدودية سواء المعابر البرية أو البحرية أو الجوية.

وقد يتجنب المهاجرون السريون معابر الحدود البرية أو البحرية وكذا نقاط التفتيش الثابتة بطرق متعددة، كالتسلل عبر الحدود البرية أو البحرية باستعمال قوارب المسماة بقوارب الموت، ويدل التسلل على الدخول لأراضي الدولة خفية وعلى بعد من عيون المراقبة والضبط في المراكز الحدودية واستغلال الخلل الواقع في عملية المراقبة والضبط في نقاط التماس بين الدول، ويظهر ذلك سواء بشكل فردي أو جماعي غير منظم أو منظم في شبكات.[2]

3- **المهاجرون الذين ينتهكون قواعد الزيارة أو الإقامة:** يدخل هؤلاء المهاجرون إلى الدولة المقصد بطريقة قانونية تتمثل في زيارة الأقارب مثلا، وغالبا ما يكون هذا محددا بمهلة أو مدة معينة، أو الدخول بحجة متابعة الدراسة ولكن عندما تنتهي المدة المقررة، لا يقدم هؤلاء على تجديد رخص الإقامة.[3]

ثانيا/ الهجرة غير الشرعية من حيث خرق حقوق الإنسان: وقد تتخذ الهجرة غير الشرعية اشكالا تعد خرقا لحقوق الإنسان.

1- **العمال المهاجرين غير الشرعيين:** قد يبحث المهاجرين غير الشرعيين عن فرص عمل ولو بأجر زهيد، حيث تعد هذه الطريق من الطرق التي تجذب المهاجرين وتحفز فيه فكرة الهجرة ما دامت هذه الفرص متوفرة في الضفة الأخرى التي يقصدها المهاجرين غير

---

[1]- منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 20.

[2]- أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 12.

[3]- منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 20.

الشرعيين، لكن رغم هذا يعاني هؤلاء المهاجرون من قرارات الطرد الجماعي عند اكتشافهم بالرغم من أن قرارات الطرد الجماعي هذه تتعارض مع أحكام المادة 22/ فقرة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تنص على عدم جواز طرد الأجانب الذين دخلوا بطريقة شرعية أو غير شرعية.

2- **ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين:** امتثالا للمادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: يجب على الدّول أن تحارب تهريب المهاجرين وتمكين الأشخاص من البقاء في دولة ما بصورة غير شرعية، وأن تعتبر الظروف التي تعرض حياة المهاجرين المعنيين أو سلامتهم للخطر، وتستتبع معاملة لا إنسانية أو مهينة ظروفا مشددة للعقوبة.[1]

كما أن هناك أنشطة ذات صلة بتهريب المهاجرين مثل:

– تدبير الدّخول غير الشرعي لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها وذلك للحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

– أو تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما في دولة، من البقاء دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة من أجل الحصول على منفعة مادية أو منفعة مادية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هذا يعني أن ضحايا الاتجار وتهريب المهاجرين هم أيضا مهاجرون سريون.[2]

المطلب الثاني: أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة متعددة الجوانب والخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، لذا تعدد الآراء والمواقف حول أسبابها نظرا الزوايا التي ينظر منها هذه الظاهرة، وقد ساهمت الهجرة غير الشرعية في ظهور العديد من الجرائم

[1]– محمد عمي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 30.

[2]– منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 22.

بمختلف أنواعها، كما تعد مصدر لانتشار الأوبئة و الأمراض على اختلافها، ولها تأثير كبير أيضا على المهاجر نفسه إذ يجد صعوبة في التكيف.

لذا سنطرق في هذا المطلب إلى أهم الأسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية(الفرع الأول)، دون أن ننسى الآثار التي تترتب عن الهجرة غير الشرعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية

لقد كانت مجهودات العديد من العلماء والفقهاء واضحة حول التقصي على الأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية التي أصبحت تشكل ظاهرة اجتماعية ومشكلة حقيقة، وقد حاولنا قدر الامكان حصر هاته الأسباب في ما يلي.

أولا/ الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

قد حصر العديد الباحثين إلى أسباب الهجرة في العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يسميها البعض بالأسباب الكلاسيكية نظرا لكونها العامل الأصلي لظهور الهجرة.

1- **الأسباب الاقتصادية:** أن الدوافع الاقتصادية تأتي في مقدمة الأسباب نتيجة تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين، التي تشهد قصورا في عمليات التنمية وقلة فرص العمل وانخفاض في الأجور، بالإضافة إلى قلة الأيدي العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين:[1]

- التباين الاقتصادي بين البلدان المصدرة والجاذبة للمهاجرين وهذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في دول الجنوب المتوسط (أي عدم استقرار عوامل التنمية) التي لا تزال اقتصاديات الكثير منها تعتمد أساسا على الفلاحة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا للتنمية، نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية.[2]

---

[1]– عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 105.

[2]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 79.

-قلة فرص العمل (البطالة) يشكل الثالوث القاتل لنفوس الشباب البطالة، الفقر والبؤس الدافع الرئيسي إلى الهجرة السرية حيث تعتبر تفاقم كارثة البطالة إحدى أخطر المشكلات التي تدفع الشباب إلى الانتحار الجماعي في البحر المتوسط.

- من انعكاسات ظاهرة البطالة زيادة حجم الفقر، كما يشكل التباين في الأجور عاملا محفزا على الهجرة، حيث الحد الأدنى للأجور يفوق من ثلاث إلى خمس مرات المستوى الموجود في بعض الدول، فبينما في أوروبا هناك ندرة في اليد العاملة مع وجود فرص عمل كثيرة، واليد العاملة المغاربية رخيصة وقادرة على العمل في كل المجالات حتى تلك التي يرفضها الأوروبيون.[1]

2- **الأسباب الاجتماعية:** إن قرار الهجرة تدفع إليه عوامل أخرى تتجلى في الظروف الاجتماعية وتتعدد الأسباب وتتنوع بتعدد المهاجرين، ولكنها تتجمع كلها لتدل على وجود بيئتين: الأولى طاردة والثانية جاذبة.[2]

وتتجلى أساسا في ثلاث عوامل:

– النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى: سيارة، هدايا، استثمار في العقار...إلخ وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية.

– أثر الإعلام المرئي التي جعلت السكان من الفقراء منهم يستطيعون اقتناء الهوائيات التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة بشتى الطرق.

– القرب الجغرافي من أوروبا، فأوروبا لا تبتعد عن الشاطئ المغربي مثلا إلا 14 كلم والشاطئ الاسباني يمكن رؤيته صحوا من الشاطئ المغربي الممتد من طنجة إلى سبته،

---

[1]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 79.

[2]– ساعد رشيد ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**(مذكرة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص 60.

بالإضافة إلى أن الجزائر تشكل بوابة رئيسية ووصلة وصل بين إفريقيا وأوروبا، هذا الموقع الجغرافي ساهم في تسهيل عملية انتقال الأفارقة على العموم والمغاربة على الخصوص إلى الضفة الشمالية للمتوسط.[1]

ثانيا/ الأسباب السياسية والأمنية: تعبر المواطنة عن العلاقة والرابطة القانونية التي تربط الفرد والدولة وتتحدد هذه العلاقة بواجبات الفرد تجاه الدولة والحقوق التي يتمتع بها داخلها تشكو دول العالم الثالث من الحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حرية التعبير عن الرأي والديمقراطية الشعبية وغياب مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة بحيث يتولد لدى الأفراد حالة من الشعور بعدم الأمان والاستقرار النفسي والاجتماعي، والرغبة في البحث عن ملجأ.[2]

ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية، إضافة إلى أن الضغط السياسي المحلي يؤدي كذلك إلى الهجرة، ففي معظم الدول النامية حيث تتعدم الديمقراطية وتسود النظم الدكتاتورية ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة وكذلك كثرة الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية والحروب المحلية تؤدي إلى الهجرة إلى الخارج، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة.[3]

ثالثا/ الأسباب الجغرافية والديموغرافية: تلعب العوامل الجغرافية دورها الكبير في هجرة العديد من الأفراد إلى خارج أوطانهم هروباً من الأوضاع القاسية التي يعانون منها[4]،

---

[1]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 82.

[2]– فائزة بركان، مرجع سابق، ص 54.

[3]– محمد رشيد الفيل، **الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص 41-42.

[4]– ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 67.

فيضطر عندئذ العديد من السكان للانتقال والهجرة إلى دول خارجية من أجل البحث عن مكان آخر يتوفر فيه ظروف العمل والاستقرار[1]، فالمناطق المطلة على البحر الأبيض المتوسط تشكل حلقة وصل بين إفريقيا وأوروبا، كما تساهم شساعة الحدود الشمالية للقارة الإفريقية في تفاقم الظاهرة، كما يتعلق الأمر بالدول الساحلية التي تشهد تقلبات طبيعية قاسية، كالتصحر وزحف الرمال على الواحات الصالحة للعيش والجفاف باعتبارها تقع في مناطق ذات مناخ قاري حيث تقل النسب المئوية لسقوط الأمطار.[2]

ضف إلى ذلك ارتفاع عدد السكان وانخفاض مستوى المعيشة والظروف الاقتصادية السيئة والظروف السياسية غير المستقرة تؤدي إلى هجرة أعداد كبيرة جدا منها بطرق شرعية وغير شرعية إلى أوروبا وتشكل الفروق الديموغرافية فيما يتعلق بالخصوبة والوفيات والتركيب العمري عاملا مهما في هجرة السكان، بحيث يمكن القول إن الهجرة تمثل تعويضا عن انخفاض معدل النمو السكاني في مجتمع الجذب، كما أن ارتفاع الخصوبة في أقطار الإرسال أي الطرد مقارنة بانخفاض معدل الخصوبة في أقطار الاستقبال أي الجذب من أسباب الهجرة.[3]

الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية آثار تؤثر سلبا على مختلف الميادين والجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وهذاما سنأتي على شرحه في هذا الفرع.

أولا/ الآثار الاقتصادية والتنموية: ومن هذه نذكر:

- تزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية.

---

[1]- على وهب، **الجغرافية البشرية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 1986، ص 48.

[2]- عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 43.

[3]- ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 67.

- الإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة

- الضغط على المرافق العامة و الخدمات الأساسية.

- انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل و شروط عمل قاسية.

- تزايد جريمة غسل الأموال.[1]

ثانيا/ الآثار الاجتماعية والأمنية:

1- **الآثار الاجتماعية:** وتتمثل في:

- انتشار وتفشي استهلاك المخدرات والمتاجرة بها.[2]

- ظهور الأحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتتدهور صحة البيئة، وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة...الخ.

- دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم جديدة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع والبطالة.

- تفشي ظاهرة الرشوة وهي الطريقة التي يحاول بها المهاجرون غير الشرعيون الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة للبقاء في الجزائر.

- ترسيخ قيم دونية، العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين.[3]

2- **الآثار الأمنية:** تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى ظهور الأفكار المتطرفة، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من

---

[1]- عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 82.

[2]- ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 91.

[3]- فائزة بركان، مرجع سابق، ص 58.

الحصول على مال لسد أبسط حاجاته، أو الانخراط في شبكات للدعارة، أو ترويج المخدرات، أو إلى أعمال إرهابية وإجرامية أخرى.

ويعد تهريب البشر خطرا على الأمن الوطني والسياسي فقد تم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث نزاعات في الدول المستقلة.[1]

ثالثا/ الآثار التي تلحق بالمهاجر نفسه: يعاني المهاجر غير الشرعي من مشكلة العزلة الاجتماعية والنفسية جراء انتقاله من البيئة والمجتمع الذي ألفه إلى آخر جديد غير مألوف الأمر الذي قد يولد لديه نوعا من الإحساس بالحرمان مصحوبا بالشعور بالحزن والأرق والقلق وفقدان الشهية في المراحل الأولى لوصوله لبلد الاستقبال.

ويضاف لذلك البحث عن مكان مناسب للسكن ثم البحث عن عمل، كل ذلك قد يولد خوفا من المجهول لأنه يشعر بصعوبة وضعه النفسي والاجتماعي هذا الأمر قد ينعكس على صحته الجسمية فيصاب ببعض الأمراض النفس جسمية.

ويزداد الأمر سواء عندما يفرض الواقع الجديد على المهاجر غير الشرعي تحوير وتعديل بعض القيم الثقافية التي جلبها معه، وقد يجد صعوبة في التكيف مع الواقع الجديد فتزداد الضغوط النفسية عليه، من جانب آخر قد يلجأ البعض من المهاجرين غير الشرعيين إلى مجاراة قيم المجتمع الجديد وهم الأكثر عرضة لبعض الانحرافات والعلاقات غير المشروعة وتعاطي الكحول أو المخدرات.[2]

وقد يلجأ المهاجر إلى تعاطي الكحول أو المخدرات وذلك للتخفيف القلق أو التوتر أو الاكتئاب أو الهروب من المشاكل.

---

[1]– عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 81.

[2]– خالد إبراهيم حسن الكردي، **الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية**، قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية المنعقدة في مدينة سطات بالمغرب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015،ص 22.

ففي البيئة الجديدة يعمد المهاجر إلى وسائل عديدة للتعبير عن هوية تجعله على صلة بماضيه ووطنه وأهله من خلال أساليب دفاعية نفسية يلجأ إليها المهاجر باستمرار لتحصينه من مخاطر الوقوع في المرض النفسي وهي وسائل عديدة فقد بينت في بعض الدراسات أن بعض المهاجرين يعاود زيارة بلده حتى إذا حصل على جنسية البلد الذي توجه إليه أو تبادل الخطابات والرسائل من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو الاستماع إلى الموسيقى والأغاني الشعبية واقتناء الرسومات واللوحات وما يعلق على الجدران وارتداء الملابس الوطنية والتمسك بمظاهر اللهجات المحلية أو اللغة كمظهر من مظاهر التعبير عن الهوية.[1]

المطلب الثالث: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية وإطارها القانوني

تعد الهجرة غير المشروعة ظاهرة عالمية مست كافة دول العالم، إلا أنها اكتسبت طابعا متميزا في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث أصبحت من إحدى القضايا المزعجة للدول والحكومات بالمنطقة، وخصوصا بعد الكوارث الإنسانية التي انجرت عنها.

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى سن اتفاقيات من أجل وضح حد لظاهرة الهجرة غير الشرعية، أصبحت هذه الأخيرة تناقش في ميزان القانون الجنائي، لأن هذه الظاهرة لم يعد تجريمها فقط لأن من نتائجها انتهاك قوانين من طرف المهاجر غير الشرعي، بل أصبح هذا الأخير ضحية شبكات التهريب التي تستغلهم بأسوأ النشاطات، لهذا أصحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية تداعيات جعلت المجتمع الدولي يعمل جاهدا للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك بسن تشريعات عقابية عقابية تجرم هذه ظاهرة إضافة إلى ذلك تم فرض مراقبة جدية لحدود الدول وإجراءات الدخول وإبرام اتفاقيات ثنائية دولية.

وقبل التطرق إلى الإطار قانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية وجب علينا معرفة أركانها المختلفة في فرعين منفصلين.

---

[1]– خالد إبراهيم حسن الكردي، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

جريمة الهجرة غي الشرعية تقوم على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا/ الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية: الركن الشرعي للجريمة هو هذه الصفة المشروعة فهو مجرد وصف أو تكييف يضفيه القانون على السلوك.[1]

وفي جريمة الهجرة غير الشرعية نص المشرع الجزائري على ركنها الشرعي بموجب المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات 09-01 المؤرخ في سنة 2009 ومن خلال المادة فقد جرم المشرع الجزائري فعل المغادرة غير الشرعية، وقد سوى في ذلك بين الجزائري والأجنبي المقيم داخل التراب الوطنين لكنه لم يحصر الوسائل أو الطرق الاحتيالية التي تتم بها هذه الجريمة، وكذا لم يحدد مكان العبور سواء كان بريا أو بحريا أو جويا.

ويقصد بالإقليم الوطني كل الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وهو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديدها دوليا، ويشمل ذلك الإقليم البحري والبري والجوي على حد سواء، وتتولى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية بيان الحدود السياسية للدولة، وهي تشمل الأراضي اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو كلا من الأرض والمياه، ومن المتعارف عليه دوليا أن سواحل البحر والحدود الفاصلة بين القطر والبلاد المجاورة له تعد خطا حدوديا.[2]

أما المراكز الحدودية التي جاء ذكرها في نص المادة المذكورة أعلاه فيعنى بها تلك المنطقة التي توجد بها مكتب الشرطة للجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوي، والأرض المحيطة بها.[3]

---

[1]- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغـــداد، د س ن، ص 151.

[2]- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 364- 365.

[3]- رزق الله أنطاكي، **التشريع الجمركي**، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1951، ص 174.

ثانيا/ الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية:

الركن المادي هو الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة.[1]

وبالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية فركنها المادي حسب المادة 175 مكرر1 ق ع يتمثل في الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، وهذا الأخير يتطلب استخدام وسيلة من الوسائل التي أوردها المشرع في نص المادة المذكورة أعلاه، وتتحقق النتيجة بمجرد مغادرة البلاد، فتكون الرابطة السببية هي أن تكون المغادرة قد تمت نتيجة سلوك الجاني.

أما الوسيلة في جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية فيتمثل في التدليس، وهذا عن طريق انتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.[2]

ثالثا/ الركن المعنوي لجريمة الهجرة غير الشرعية:

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط.[3]

وجريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام، وهي إرادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة وخروجه غير شرعي.[4]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 10، الجزائر، 2011، ص 97.

[2]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 365– 366.

[3]– نفس المرجع، ص ص 120–121.

[4]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 366– 367.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية

نظرا تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجب على الدول وضع استراتيجية لمحاربتها وذلك بالتعاون بين الأطراف المعنية خاصة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى وتوفير الوسائل اللازمة للقضاء عليها أو على الأقل للحد منها.

وبهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى ما قدمته المواثيق الدولية لمعالجة هذا النوع من الجرائم والمسار الذي انتهجته التشريعات الأوروبية للتصدي لهذه الظاهرة

أولا/ الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية:

لقد كان للمواثيق الدولية وبعض اللجان والمنظمات الدولية دور فعال في محاربة ظاهرة الهجرة فير الشرعية، وهذا ما سنحاول التعرف عليه.

1- الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

من بين المعاهدات الدولية التي تكافح الهجرة غير الشرعية نذكر:

أ- الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/ 158 في 1990/12/18على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم، وفي2003/07/1 دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد ما صادقت عليها اثنان وعشرون دولة، وتعتبر المغرب الدولة المغاربية الوحيدة التي صادقت على هذه المعاهدة سنة 1993 على عكس دول الجزائر وتونس وليبيا التي امتنعت عن التصديق.

والهدف الأساسي لهذه المعاهدة هو احترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين، وهي لا تمنح حقوقا جديدة ولكنها تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين والوطنيين.[1]

[1]- محمد رضا التميمي، **الهجرة غير القانونية في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ، ص 267.

أما فيما يخص الهجرة غير القانونية فالاتفاقية لم تعالج بوضوح أو بصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن الآخر الذي هو في وضع غير قانوني في مسألة حماية حقوقهم الأساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين والذين هم في وضع غير قانوني حق أدنى من هذه الحقوق.[1]

ب- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو: لقد تم إلحاق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بالاتفاقية الدولية ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تعرف أيضا "بالرم Palerme" نسبة إلى المدينة الإيطالية، وقد تم التوقيع عليها في 2000/11/15 من قبل 174 دولة، ودخلت حيز النفاذ في 2003 بعد أن صادقت عليها 56 دولة.[2]

ويهدف هذا البرتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما يتصل منها بالفقر، وقد تضمن البرتوكول مواد عديدة من أهمها: تهريب المهاجرين عن طريق البر، تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، التدابير الحدودية، أمن ومراقبة الوثائق، شرعية الوثائق وصلاحيتها...[3]

وقد ركزت المادة 16 من البرتوكول على الآتي: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى:"

أ- تهريب المهاجرين.

---

[1]- محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 268.

[2]- صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 06، العدد 02، 2012، ص 309.

[3]- فريد علواش، **الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، سنة 2013، ص 37.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.[1]

ج- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب).

وقد حرص البرتوكول على التأكيد أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها، مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة وهو ما يتطلب التعاون بين الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.[2]

وقد صادقت الجزائر على هذا البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 2003/11/09.[3]

2- جهود المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

هنا يأتي دور للمنظمات واللجان الدولية واللجنة العالمية للهجرة في محاولة التصدي ومكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

أ- **الأمم المتحدة:** عقدت الأمم المتحدة حوارا حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في عام 2006، والذي كان هدفه مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير شرعية

[1]- ختو فائزة، مرجع سابق، ص ص 71- 72.

[2]- ختو فائزة، مرجع سابق، ص 71.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003.

والتعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة.[1]

ب- اللجنة العالمية للهجرة الدولية: أنشئت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات و المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى.

- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية.[2]

ثانيا/ الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية

تباينت التشريعات الأوروبية في سنها لقوانين لمواجهة الهجرة غير القانونية من دولة إلى أخرى، فالهدف الأول والأساسي هو وقف هذه الظاهرة عن طريق تجريم الهجرة غير الشرعية ومعاقبة فاعليها ومنظميها من جهة، ومن جهة فقد ركزت على حماية أمنها واجتناب الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة عن طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب، وإقامتهم وطرد المهاجرين غير الشرعيين.[3]

---

[1]- أمنة امحمدي بوزينة، **الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، "الملتقى الوطني الثاني: ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية - حالة الجزائر"، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، 25-26 ماي 2011، ص 05.

[2]- ختو فائزة، مرجع سابق، ص ص 76-77.

[3]- محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 262.

وبهذا سنتناول كنموذج التشريع الفرنسي ومحاولاته في القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وسنتطرق إلى الجهود التي بذلها التشريع الإيطالي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

1- **الهجرة غير الشرعية في التشريع الفرنسي:** لقد ارتبط سن أسوأ قانون هجرة في تاريخ الدول الفرنسية بتولي نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية، حيث عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 2006/06/17، عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون رقم 911- 2006.

يستند قانون ساركوزي الجديد للهجرة على فكرة الهجرة المختارة والذي يسمح بالهجرة لفرنسا إلى حقل محدد من قطاعات العمل، وبعد انتخاب نيكولا ساركوزي رئيسا للجمهورية الفرنسية سنة 2007، أنشأ وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية الفرنسية وبذلك عمل ساركوزي على إدماج لمهاجرين الذين يعيشون في فرنسا فضلاً على حصولهم على الهوية الوطنية، وبناء عليه ارتكزت سياسة ساركوزي للهجرة على:

- تنظيم تدفقات الهجرة إلى فرنسا.
- تسهيل الاندماج للمهاجرين وتعزيز الهوية الفرنسية.
- تعزيز التضامن داخل السكان المهاجرين "مبدأ التنمية المشتركة".[1]

كما عدل الرئيس نيكولا ساركوزي بعض النقاط في قانون "911" من أهمها شرط اكتساب اللغة الفرنسية وتحديده كشرط مسبق للمهاجرين القادمين إلى فرنسا.

وقد اعترض الاشتراكيون والشيوعيون على كل بند من بنود هذا القانون الذي أقره 91 برلماني ورفضه 41 فقط، والقانون رقم "911"[2]، يرمي لضبط الهجرة أو الشفرة الوراثية

[1]- ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 40.

[2]- محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 262.

الجينية للمهاجر من جديد وهو القانون الرابع عشر في فرنسا منذ 30 سنة والذي سن في 2006/07/24.

إلا أن قانون ساركوزي الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، كما أنه عقد من إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة بحيث أصبح مرتبطا بالمصادر المالية والسكن، وذلك بفرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى من الأجر الشهري وهو 1250 يورو، إضافة إلى إقامته في سكن ملائم ويشترط لحضور الأسرة أيضا معرفته بقيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترام وكذا إجادة اللغة الفرنسية كشرط مسبق.

كما تعرض القانون لإجراءات الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذين يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية المختصة من دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقا لنص المادة 104 من قانون 911-2006.

كما جاء القانون 911 / 2006 بتحديد مدة الحصول على تصريح الإقامة بعشر سنوات بدلا من سنتين أو ثلاثة سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي وربما هذا هو الجانب الإيجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر.[1]

قرر البرلمان الفرنسي يوم 11 ماي 2011 بعد أشهر عديدة من النقاش وتعاقب ثلاث وزراء على وزارة الداخلية مشروع القانون المتعلق بالهجرة والي يشدد إجراءات ترحيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.[2]

2- **الهجرة غير الشرعية في التشريع الإيطالي:** كان أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة

[1]- محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 263.

[2]- ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 40.

إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي وتجديد إقامات الأجانب وتجسد هذا القانون في أربع نقاط رئيسية:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- وأخيراً ا لحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين.

إضافة إلى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـــ 30 يوما، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.[1]

وقد أصدرت السلطات الايطالية سنة 2002 قانون " بوسي فيني bossi vini " الذي يحمل رقم 189 وتضمن هذا القانون إجراءات أكثر صرامة اتجاه المهاجرين غير الشرعيين من خلال تفعيل إجراءات الطرد والحبس، ونصت المادة 13 من قانون بوسي فيني على:" حبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر في حقه أمر بالطرد ولكنه مازال متواجدا على أراضي الدولة"، وهذا بعد القبض عليه وعرضه على المحاكمة من خلال قضية مستعجلة.[2]

ومن جانب آخر نظم قانون " بوسي فيني" إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين وذلك طبقا لنص المادة 14 من القانون المعدل رقم 189 عن طريقا لمرافقة إلى الحدود conduite a la frontière لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن جنسيته أو هويته ولابد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر غير الشرعي

---

[1]– محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 261.

[2]– حكيم غريب، **الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية**، https://gheriebhakim.wordpress.com/2015/08/07/، تاريخ التصفح: 2017/04/07، الساعة: 20:07.

(رخصة المرور المستخرجة من سفارة البلد الأصلي للمعني)، وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة والتي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصلي للمهاجر فإنه يتم حبسه في مراكز الإيواء والحجز المؤقت وعند انتهاء هذه الفترة التي حددها القانون من 30 إلى 60 يوما حسب نص المدة 14 من نفس القانون وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي بترك الأراضي الايطالية خلال خمسة أيام ويستقبل المهاجر الحكم عن طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون.[1]

إضافة إلى ذلك جاء القانون رقم "189" بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في إيطاليا دون تأشيرة إقامة حتى و إن كان دخولهم لإيطاليا قانونيا ويعتبرهم القانون وفي وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الطرد طبقا لنص المادة "15" من قانون بوسي فيني أو قانون رقم "189".[2]

وقد استثنت المادة "19" من القانون السابق ذكره حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم أتباع أمر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى ستة أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية وأخيرا الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الإيطالية وتبقي هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون "بوسي فيني" ضاعف الصعوبات والتعقيدات حيث أصبح المهاجر يعاني من أوقات انتظار طويلة لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويكون مرتبطا بعقد العمل حيث أشارت المادة 1 الفقرة "5" من

---

[2]– ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 39.

[2]– محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 263.

قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف " بالانضباط القانوني" الذي جاء به قانون بوسي فيني.[1]

[1]– محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 263.

الفصل الأول :

الآليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الفصل الأول: الآليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم المواضيع التي نالت أهمية بالغة على المستوى الوطني والدولي، لأنها تعبر عن حركة سكانية تجتاز الحدود القومية الخارجية المتجهة من المناطق الأكثر فقرا إلى المناطق أكثر غنا.

إذ تعد الهجرة غير الشرعية من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ونظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها، رغم الجهود المبذولة للحد منها فإنها تظل محدودة النتائج لنقص الإمكانيات اللازمة لمراقبة الحدود البرية والبحرية، هذا ما يستدعي تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول للتصدي لهذه الظاهرة، وخلق مجموعة من الخطط الاستراتيجيات الأمنية للحد منها ومواجهتها وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفصل.

وبهذا فقد قسمنا هذا الفصل كالآتي:

- **المبحث الأول: الآليات الأمنية على المستوى الوطني لمواجهة الهجرة غير الشرعية**
  - المطلب الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية
  - المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية
- **المبحث الثاني: الآليات الأمنية على المستوى الدولي لمواجهة الهجرة غير الشرعية**
  - المطلب الأول: المجهودات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية
  - المطلب الثاني: مجهودات القارة الإفريقية والعالم العربي لمواجهة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: الآليات الأمنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني

لقد ساهم اتساع الشريط الحدودي للجزائر في أن تكون قبلة للمهاجرين نحو الشمال، أو مستقبلة للمهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، وإن انتشار هاته الظاهرة ساهم في استفحال العديد من الآفات والأوبئة وكذا مختلف الجرائم منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود والارهاب.

هذا ما دفع بالجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير لتأمين شريطها الحدودي بفرض مجموعة من الآليات والاستراتيجيات الأمنية لمواجهة هذه الظاهرة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد بذلت الجزائر مجهودات كبيرة في مكافحة الهجرة غير الشرعية بعد استفحالها خاصة في الحقبة الأخيرة، هذا ما جعلها تضع مجموعة من القوانين والتنظيمات لردع هذه الظاهرة والسيطرة عليها، فجريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة كاملة الأركان نظرا لخطورتها على الأفراد وعلى الدولة، هذا ما جعل الجزائر تتخذ مجرى ردعي بسن نصوص قانونية تحد من هذه الجريمة، وعليه سنحاول قدر الإمكان التطرق إلى أهم الإجراءات القانونية والتنظيمية في فرعين متفرقين.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير لظاهرة الهجرة غير الشرعية ووضع لها مجموعة من القوانين تساهم في السيطرة عليها والحد منها.

أولا/ القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها: [1]

الجزائر وعلى غرار كافة دول العالم وضعت مجموعة من القواعد التي تنظم بها دخول الأجانب إلى اقليمها، وهذا ما فعلته منذ السنوات الأولى للاستقلال عن طريق الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب المقيمين بالجزائر، ولكن هذا القانون وضع في ظروف خاصة بتلك الحقبة مما جعله لا يتلائم مع التطورات التي طرأت على الهجرة من الناحيتين الكمية والكيفية، خاصة بعد التنامي الخطير لظاهرة الهجرة السرية التي جعلت المشرع مجبرا على تعديل أحكام الأمر 211/66 بالقانون 11/08 لتنظيم دخول الأجانب إلى الاقليم الجزائري وفق أحكام جديد تتلائم مع الظروف الراهنة، وذلك للسيطرة على التدفقات التي تتم خلسة خاصة من الجنوب والغرب.[2]

حيث يحدد القانون رقم 11/08 شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل، وهذا لاعتبارات أمنية واقتصادية واجتماعية أو سياسية، فسعى المشرع الجزائري إلى ربط دخول الأجنبي الأراضي الجزائرية والإقامة بها بأن يكون حائزا وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء، إلا هناك البعض من الحالات الي يعفى بها الأجنبي من التأشيرة إذا كان متواجدا في الأوضاع التي نصت عليها المادة 11 من هذا القانون والتي تتمثل في:

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري،[3]

---

[1]- لقانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية سنة 2008.

[2]- صايش عبد المالك، **محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 11/08**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 327.

[3]- ساوس عبد الرحمان، **جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 10، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، يوليو 2018، ص 105.

– البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة،

– الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا،

– الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بإحدى مطارات الجزائر،

– الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

كما يشترط على هذا الأجنبي غير المقيم أن يكون عابرا للإقليم الجزائري، ولا ينوي الإقامة فيه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يمارس نشاط مهني مربح خلال مدة إقامته، وهذا ما يستنبط من أحكام المادة 10 من القانون 11/08، إلا أنه يمكن لهذا الأخير وبصفة استثنائية أن يتقدم بطلب للسلطات الإدارية المختصة بطلب تمديد التأشيرة لأكثر من مدة التي يحوزها في تأشيرة الدخول لأول مرة وهي 90 يوما، بشرط عدم وجود أو قصد بهذا الأجنبي في تثبيت إقامته بالجزائر وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 11/08.[1]

وقد شدد المشرع الجزائري إجراءات تنقل أو تغيير إقامة الأجنبي دون التصريح بذلك بغرض مراقبة كل تحركاته بنص المادة 27 من القانون 11/08 التي جاء فيها:" عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز سنة(6) أشهر يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد".

على ذلك فإن المهاجر يكون غير شرعي إذا خالف هذه الأحكام بمعنى إذا دخل بدون حيازة الوثائق اللازمة لذلك، أو إذا حاز هذه الوثائق أثناء الدخول ولكن تواجد على الاقليم الوطني من دون حصوله على بطاقة الإقامة التي يشترطها القانون وطبعا هذه الحالة متعلقة بالأجنبي المقيم لأن القانون فصل بينه وبين الأجنبي غير المقيم.[2]

[1]– ساوس عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 105.

[2]– صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 331.

ثانيا/ القانون رقم 81/10 المتعلق بشروط العمال الأجانب:[1]

تعمل مختلف الدول على ضمان الحماية الكاملة لليد العاملة الوطنية من منافسة اليد العاملة الأجنبية بمختلف الوسائل القانونية والتنظيمية، من بينها الجزائر هي الأخرى منذ السبعينات تعمل بصفة خاصة غلى إيجاد القوانين والنظم التي من شأنها ضمان حماية اليد العاملة الجزائرية من نظيرتها الأجنبية، ففي 1981 تم استحداث قانون يحدد شروط وكيفيات اللجوء إلى اليد العاملة الأجنبية في مختلف القطاعات والنشاطات حيث كانت النصوص السابقة مقتصرة على القطاعات الإدارية والمصالح الحكومية وبعض المؤسسات المماثلة لها.[2]

فجاء نص المادة 3 من القانون 10/81 على كيفيات وشروط تشغيل العمال الأجانب والتي تنص على :" يمنع على كل هيئة صاحبة عمل منعا باتا أن تشغل ولو بصفة مؤقتة عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى يساوي على الأقل المستوى التقني حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية كما نص عليه في المادة الثانية أعلاه، وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجئين السياسيين".

فقد ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 10/81 الأجنبي على ضرورة حيازته لرخصة عمل مؤقتة تسلم للعامل الأجنبي المدعو لممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للعامل الأجنبي الراغب في الحصول على الإقامة في الجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور الحصول على بطاقة مقيم مدتها مرتبطة بمدة العمل[3]، ولا يمكن

---

[1]– القانون رقم 81–10 المؤرخ في 11جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر، عدد 25، الصادرة في 14جويلية 1981.

[2]– أحمية سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2002، ص 111.

[3]– غنيم زهرة، **تشغيل العامل الأجنبي ما بين الشرعية اللاشرعية في ظل القانون الجزائري**، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ديسمبر 2018، ص ص 4– 5.

الاستفادة من بطاقة مقيم إلا إذا كان يملك رخصة عمل أو ترخيص مؤقت بالعمل أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل وهذا ما تضمنته المادة 17 من القانون رقم 10/81.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري عقوبات في حق العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 10/81 المنظم لتشغيل الأجانب من هاته الأفعال نذكر:

أ/ العقوبات المقررة للهيئة المستخدمة: وتتمثل في:

1- **العمل دون الحصول على جواز أو رخصة عمل:** يعاقب حسب أحكام المادة 19 من القانون رقم 10/81 بغرامة تقدر بـــ5000 دج إلى 10000 دج كل من خالف أحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته إذا كان هذا العامل غير حائز على إحدى الوثيقتين، حائز على سند سقطت صلاحيته أو يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين.

وجاء في نص المادة 49 من نفس القانون على أنه:" دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع من 200.000 دج إلى 800.000 دج".

2- **حالة تشغيل عامل أجنبي بناء أوامر عامل لمؤسسة أو هيئة:** ففي حالة انتهاء الترخيص بتشغيل عامل أجنبي غير حائز على جواز أو رخصة العمل المؤقت بتوجيه أوامر أو تعليمات لأشخاص أو المصالح الموضوعة تحت إشرافه يعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 5000 دج، وفي حالة الرجوع يلاحق أو يتابع قضائيا ويعاقب على قدر تكرار المخالفة المثبتة وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط.[2]

---

[1]– غنيم زهرة، مرجع سابق، ص 5.

[2]– معاشو نبالي فطة، **أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد50، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، ديسمبر 2013، ص ص 588–589.

3- **حالة مخالفة الهيئة المستخدمة:** الالتزام بإشعار مصالح العمل المختصة إقليميا بإلغاء أو نقض العقد في ظرف 48 ساعة أو عدم إعادة جواز العمل لمصالح العمل في ظرف 15 يوما بعد تاريخ النقض وكذا عدم تبليغها بالقائمة السنوية لأسماء المستخدمين تعاقب الهيئة المستخدمة بغرامة تتراوح ما بين 1000 دج و2000 دج على أن يضاعف المبلغ متى تكررت المخالفة.[1]

ب/ العقوبات المقررة للعامل الأجنبي: وتتمثل في:

1- **الإدلاء بمعلومات غير صحيحة:** يعرض صاحبها إلى عقوبة سحب الرخصة أو جواز العمل مؤقت على سبيل المثال معلومات خاطئة أو مزورة حول الشهادات والمؤهلات المهنية هذا ما جاء في نص المادة 14 من قانون 10/81.

2- **الطرد أو الإبعاد في حالة مخالفة أحكام قانون تشغيل الأجانب:** إن المشرع أوجد عقوبات إدارية نتيجة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية لتشغيل العمال الأجانب التي تناولها في القانون رقم 11/08 تحت عنوان الإبعاد الطرد خارج الحدود هذا ما جاء في نص المادة 30 التي أوردت حالات إبعاد الأجنبي والمتمثلة في:

– إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوه في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة.

– إذا أصدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.[2]

[1]– معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص ص 589– 590.

[2]– غنيم زهرة، مرجع سابق، ص 9.

– إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 1/22 و2* ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

ثالثا/ قانون العقوبات وتجريمه لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

لقد تناول المشرع الجزائري تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات[1]، وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني وقد عنونه بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

حيث جاء مضمون المادة ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الاقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.[2]

ولم يغفل المشرع الجزائري عن تجريم فعل تهريب الهاجرين فقد عالجها في نص المادة 303 مكرر 30 ومكرر 31 من قانون العقوبات، حيث يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول

---

*– تنص المادة 22 من قانون 11/08 على أنه:" يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه.

وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء".

[1]– قانون رقم 14/21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 99، الصادرة بتاريخ: 19 ديسمبر سنة 2021.

[2]– صايش عبد المالك، **مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، جويلية 2011، ص 12.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى وعاقبا له بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، وفي المادة 303 مكرر 31 شدد فيها المشرع العقوبة من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

– إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.

– تعويض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

معاملة المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.[1]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد حاول قدر الإمكان وضع قوانين تخاطب كل من الجزائري والأجنبي على حد السواء لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، دون أن ننسى توفيقه في تجريم فعل تهريب المهاجرين وشدد عقوبة هذا الفعل كون فعل أخطر آثاره وخيمة.

الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

بعد أن وفق المشرع الجزائري في سن قوانين صارمة للحد والسيطرة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، جاء دور الإجراءات التنظيمية حيث قام بإعطاء مجموعة من الأشخاص أو الأجهزة تتمتع بصلاحيات مراقبة الأوضاع عن كثب لمجابهة هذه الظاهرة والتحكم في انتشارها، هذه الأجهزة دورها الردع والطرد والإبعاد بالإضافة إلى ذلك تطبيق تدابير وقائية تساهم في القضاء على الهجرة غير الشرعية.

أولا/ التفتيش والمراقبة ودورها في مواجهة الهجرة غير الشرعية:

يلعب رجال شرطة الحدود دور كبير في التفتيش والمراقبة حيث يقومون بتوقيف المهاجرين غير الشرعيين يوميا وعند اكتشافهم أثناء التفتيش يتم اقتيادهم إلى فصيلة الشرطة

[1]- https://droit.mjustice.dz, تاريخ الاطلاع: 06/05/2022, على الساعة: 15 :30.

القضائية التي تحقق معهم وتشخص هويتهم وتتأكد منها بمصلحة تحديد الهوية وتتعرف على طرقهم المستعملة للهجرة غير الشرعية ويحرر ضدهم إجراء جزائي طبقا للمواد 543 إلى 550 القانون البحري رقم 98/05[1] ومواد قانون العقوبات إن كانوا محل ارتكاب جرائم.

أ/ حراس الحدودGGF: تم إنشاء هيئة حراس الحدود الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 نوفمبر 1977، وتم إلحاقه بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم 91/04 المؤرخ في 8 جانفي 1991، ويتشكل هيكلها التنظيمي بتعدد الوحدات على المستوى المركزي، من قيادة وحدات حراس الحدود وعلى المستوى الجهوي قيادة الدائرة الجهوية لحراس الحدود إضافة إلى المجموعات التي تتفرع إلى مراكز سرية ومراكز حرس الحدود وتتكفل هذه المجموعة بالعمل على مراقبة الحدود وحمايتها.[2]

ب/ مصالح الشرطة: إن دور المصالح الأخر مثل أمن الولاية وأمن الدوائر والأمن الحضري لا يقل أهمية عن دور المصالح المذكوره أعلا، بل لها دور استكمالي من خلال الاستعلام والمراقبة وإيقاف المهاجرين غير الشرعيين، وتفكيك شبكات البشر في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم من طرد وتحويل.[3]

ج/ مصالح شرطة الحدود: لها دور هام في مراقبة الحدود متمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخرج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، ومن مهامها مكافحة الهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب وضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات

---

[1]– قانون رقم 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأوم عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو سنة 1998.

[2]– رضا شوادرة، أمينة زرداني، **هندسة أمن الحدود الجزائرية: من أجل استراتيجية شاملة في الفضاء الأفرومغاربي**، مجلة مدارات سياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، ص 119.

[3]– فريزة عودية، **مكافحة الهجرة غير الشرعية: في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**،(أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 233.

والسكك الحديدية ومراكز المراقبة، كما تتكفل بالأجانب وتقوم بإجراءات إبعادهم مع التنسيق مع مختلف المصالح الأخرى.[1]

د/حرس السواحل: وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري حيث تقوم بتدخلات وإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص والسلع وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية.[2]

دون أن ننسى كل من مصالح الجمارك وتمركزها بالحدود البرية والبحرية والجوية، وكذا مصالح حراس الغابات ونشاطها المعتمد كليا على التنقل بالجبال والغابات فلها دور كبير في الكشف عن مأوى المهاجرين السريين والتبليغ عنهم لدى مصالح الأمن.

ثانيا/ إجراءات الوقاية والتنسيق لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

نتيجة لاستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتأزم الوضع وتزايد عدد الوافدين من الأجانب إلى الجزائر تم إنشاء هيئات من شانها الساهمة في القيادة والتنسيق والمراقبة للسيطرة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية من بين هاته الفرق نذكر:

أ/الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية OCLCIC: أنشأته المديرية العامة للأمن الوطني وهو جهاز للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق[3] للتحري حول أوضاع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومن مهام هذه الخلية:

- مكافحة شبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة كل أشكال تزوير الوثائق ذات الصلة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
- وضع مجموعة من الخطط والاستراتيجيات لردع الهجرة غير الشرعية.
- مكافحة شبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب غير الشرعيين.[4]

---

[1]– رضا شوادرة، أمينة زرداني، مرجع سابق، ص 119.

[2]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص 234.

[3]– رضا شوادرة، أمينة زرداني، مرجع سابق، ص 119.

[4]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص 235.

ب/ الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC: من مهامها متابعة شبكات الهجرة وحول مستجداتها ولها نفس المهام للفرقة السابقة الذكر مع إصافة بعض صلاحيات متمثلة في:

– التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والنقالين للمهاجرين غير الشرعيين.[1]

– البحث والتعرف وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.

– تحديد نقاط العبور عير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.

– تتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

– المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية شرعية في الجزائر الطرد والترحيل.[2]

وفي إطار التقليل من توافد المهاجرين غير الشرعيين بالجزائر تم استحداث مراكز الإيواء لاستقبالهم بموجب المادة 37 من القانون رقم 11/08 والتي تنص على:" يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الاجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي".

ثالثا/ قرار الإبعاد والطرد: تلجأ الدولة الجزائرية لإجراءات الإبعاد والطرد في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم، فالإبعاد هو إجراء إداري تصدره سلطات الدولة في حق الأجنبي المقيم عل إقليمها لكي يغادرها خلال مدة معينة وإلا تعرض للجزاء الجنائي والإخراج بالقوة، أما الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما

[1]– رضا شوادرة، أمينة زرداني، مرجع سابق، ص 119.

[2]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص 236.

شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد.

وبالنظر إلى الامر 11/08 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تتم فيها اتخاذ إجراءات الطرد والإبعاد، وهذا ما نضت عليه المادة 30 منه على:" علاوة على الأحكام المقررة في المادة 3/22 أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج إقليم الجزائر يمكن.... في الحالات الآتية:

– إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/ أو لأمن الدولة.

– إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

– إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام الماد 22/ 1 و2 أعلاه ما لم يثبت أن تأخيره يعود إلى قوة قاهرة".

أما المادة 36 من قانون 11/08 نصت على:" يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري...إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية".[1]

المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

انطلاقا من تفهم المؤسسات الأمنية لأسباب الظاهرة ودوافعها وتداعيات أعطت اهتماما كبير لمكافحتها نظرا لخطورتها، حيث حرصت على تقديم الحلول الجذرية لهذه الظاهرة وتضطلع بهذه المهمة كل من القوات البحرية وقوات الدرك الوطني ومديرية الأمن لوطني.

[1]– عزوز ابتسام، **إبعاد وطرد الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، أكتوبر 2021، ص 205.

فبالنسبة للقوات البحرية والتي تعد بمثابة الخط الدفاعي الأول لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية فمن مهامها: تقديم الدعم الإنساني الضروري بدء بالإنقاذ وإحضار المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين وغير الجزائريين إلى البر ومن ثم التكفل بهم طبيا ويفسح بعدها المجال للإجراءات القضائية بعد تحرير المحاضر[1]، ويتم تسليمهم إلى مصالح الأمن المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وإحالتهم إلى المحاكمة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها نصوص التجريم، وعلى غرار ذلك إذا وصل المهاجر السري إلى المياه الإقليمية للدولة الجوار فهنا لا يسمح له مغادرة الباخرة ويبقى على متنها ويطبق عليه نفس الإجراء السابق، مع العلم أن معاملة المهاجر السري الأجنبي تختلف عن معاملة المهاجر الجزائري[2] وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة في حق الجزائريين

تختلف النظم والاجراءات من دولة لأخرى فالقرارات المتخذة في حق المهاجرين الجزائريين والسريين تختلف حسب النظام القانوني الخاص بالمهاجرين، ومن بين القرارات التي تتخذ في حقهم نذكر: قرار الطرد، الإبعاد، الاقتياد، وقرار الإرجاع.

أولا/ قرار الطرد: قد سبق وأن عرفنا الطرد على انه جراء شرطي يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، حيث يكون ضد أجنبي الذي دخل أو أقام بطريقة غير شرعية في اقليم الدولة المصدرة للقرار[3]، ويتخذ قرار الطرد حسب القانون والاتفاقيات الدولية في الحالات التالية:

---

[1]– رابح طيبي، **الهجرة غير الشرعية(الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة: دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي– 1 جانفي 2007 إلى 31 ديسمبر 2007**، (رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 79– 80.

[2]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص 241.

[3]– عزوز ابتسام، مرجع سابق، ص 205.

- **الهجرة غير الشرعية:** حيث ركزت عليها الاتفاقيات الدولية على أنه يطرد كل اجنبي دخل الدولة بصفة غير الشرعية، فقد اتخذت الهجرة غير الشرعية ابعاد خطيرة تساهم في تفشي العديد من الجرائم العابرة للحدود.

- **التجسس:** إن من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كل شخص هاجر بطريقة غير شرعية تخوفا من استفحال هذه الظاهرة التي قد تمس أمنها ونظامها العام، وبهذا قد يدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمين ومع المجامع الدولي في الوقت ذاته خاصة إذا وجدت دلائل قوية عن ذلك أو بوجود إثباتات عن حالة التجسس.

بهذا يتخذ الطرد ضد الأشخاص المتورطين في جريمة ما، وبعد إتمام مدة العقوبة يكون المهاجرين السريين حاملي لرخص زرقاء اللون، وعند وصولهم تقوم فرقة مراقبة المسافرين بسماع أقوالهم ثم تحويلهم إلى الشرطة للقيام بالإجراءات اللازمة.

ثانيا/ قرار الاقتياد: يتخذ ضد الشخص الذي قبض عليه من طرف الشرطة الأجنبية للمراقبة ويضبط في حالة إقامة غير شرعية.

ثالثا/ الإرجاع والإعادة: يتخذ ضد الأشخاص المجردين من وثائق سفرهم بسبب سرقتها، حيث تقوم مصالح القنصلية بإصدار رخص مرور زرقاء اللون عند رغبتهم العودة إلى أرض الوطن بمحض إرادتهم.[1]

وما يلاحظ أن الجزائر لم تتخلى عن المهاجرين غير الشرعيين بل كرست كل الوسائل وأنشئت هيئات ومراكز لمراقبة ومتابعة تحركات المهاجرين.[2]

---

[1]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص 242.

[2]– شفار علي، **القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين: دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق، المركز الجامعي، تامنغست، جانفي 2012، ص 13.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الأجانب

استحدثت الجزائر جملة ن الإجراءات الأمنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية التي استفحلت بشكل ملفت في الآونة الأخيرة، وقد تنوعت هذه الإجراءات بين الوقائية والعلاجية يمكن حصرها في المنع من الدخول، الإبعاد والطرد إلى الحدود، والاقتياد إلى الحدود.

أولا/ المنع من الدخول: هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخول مباشرة يتم إخراجه فورا من دون أية مهلة، وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا ولدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها أو يكون الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة.

وجاء في نص المادة 5 من القانون رقم 11/08 على أنه:" يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.[1]

وللأسباب نفسها يمكن للوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري"، نخلص إلى أن هذه المادة قد تركت الحرية للإدارة المعنية توقيع هذه العقوبة على الأجنبي متى رأت في ذلك وجود سبب من الأسباب المذكورة في نص المادة.

ثانيا/ الإبعاد الطرد إلى الحدود: الإبعاد هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة إلا تعرض لجزاء جنائي بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة للحفاظ على مصالح الدولة وأمنها الوطني الداخلي أو الخارجي، وإخراج الأجنبي عن إقليم الدولة بغير رغبة منه عندنا يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة أو استقلالها أو سيادتها هذا ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 30 من القانون رقم 11/08. [2]

---

[1]– علي شفار، مرجع سابق، ص 13.

[2]– نفس المرجع، ص 14.

أما الطرد هو إجراء أمني يهدف للحفاظ على الأمن العام الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد ويتخذ من طرف الوالي المختص إقليميا في مواجهة الأجنبي المقيم بصفة غير شرعية والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته.[1]

أما الخروج غير الإرادي فهو الخروج الذي يتم عنوة على الأجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير مشروعة، وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ، تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا لإجراءات ينظمها القانون، وعندما تقوم السلطات المختصة في الدولة بإبعاد أو طرد أجنبي فإن القانون يكفل له جملة من الحقوق.

ومما سبق مجد أن الجزائر قد عملت على إضفاء فاعلية أكبر على التعاون من مكافحة ومقاومة الهجرة الغير شرعية في البلدان المرسلة ودون العبور ودون الاستقبال من خلال اعتماد وتطبيق مقاربة متوازنة ومتناسقة في هذا المجال، وتطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والاتجار بالأشخاص والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات.[2]

[1]– مراد بسعيد، **الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08: تعدد المقاربات ووحدة الهدف**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر: واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 21 و22 أفريل 2010، ص 342.

[2]– بوخالفة عبد الكريم، **الهجرة الغير شرعية، انعكاساتها الأمنية على الدولة وطرق القضاء عليها**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2020، ص ص 265– 266.

المبحث الثاني: الآليات الأمنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة في جميع دول العالم قاطبة وليست مقتصرة على دول حوض البحر المتوسط الجنوبية المتجهين إلى أوروبا، فهناك هجرة غير شرعية متجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأخرى متجهة إلى دول الخليج العربي، غير أن الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا خلال العقدين الأخيرين قد اكتسبت طابعا إعلاميا منقطع النظير حيث أصبحت إحدى القضايا الملحة للدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية.[1]

مما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع أليات واستراتيجيات أمنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية والسيطرة عليها، وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه المجهودات الدولية لمكافحة في مواجهة الهجرة غير الشرعية، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى مجهودات القارة الإفريقية والعالم العربي هذه الظاهرة.

المطلب الأول: المجهودات الدولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية

نظرا للخطورة التي تتميز بها جريمة الهجرة غير الشرعية وترابطها مع العديد من الجرائم التي أصبحت تهدد أمن وسلامة الأفراد والمجتمعات في العالم، ومصدر قلق المجتمع الدولي، وبهذا وجدت الاتفاقيات الجماعية لتوثيق التقارب في وجهات النظر بين الدول ولتحقيق غاية مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المجهودات الدولية المتمثلة في المعاهدات والمواثيق الدولية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى دور المنظمات واللجان الدولية.

[1]– دخالة مسعود، **واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها**، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، أكتوبر 2014، ص 125.

الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية

نظرا لاستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية الأمر الذي تطلب تكثيف الجهود وتعزيزها ولذلك لتكريس آليات السيطرة على هذه الظاهرة، وهذا لا يتم إلا بمجموع الاتفاقيات والمعاهدات التي تعبر عن تعاون المجتمع الدولي لصد مختلف الجرائم.

أولا/ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أكثر الوسائل القانونية المتاحة تخصصا في مجال مكافحة تهرب المهاجرين، ولقد تم وضع البروتوكول تزامنا مع تصاعد وتيرة التهريب حيث قدم مشروعه من طرف النمسا وإيطاليا في أول دورة للجنة المختصة المنعقدة بفيينا في جانفي 1999، وشارك في المفاوضات المتعلقة بصياغة هذا البروتوكول حولي 120 دولة وكذلك مجموعة من ممثلي المجتمع المدني، واستمرت المناقشات بين الأطراف المشاركة إلى غاية أكتوبر من عام 2000.[1]

لقد تم إلحاق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بالاتفاقية الدولية ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تعرف أيضا "بالرم Palerme" نسبة إلى المدينة الإيطالية، وقد تم التوقيع عليها في 2000/11/15 من قبل 174 دولة، ودخلت حيز النفاذ في 2003 بعد أن صادقت عليها 56 دولة.[2]

ويهدف هذا البرتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما يتصل منها بالفقر، وقد تضمن البرتوكول مواد عديدة من أهمها: تهريب المهاجرين عن طريق البر، تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، التدابير الحدودية، أمن ومراقبة الوثائق، شرعية الوثائق وصلاحيتها.[3]

---

[1]– صايش عبد المالك، **التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، مرجع سابق، ص 226.

[2]– صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية**، مرجع سابق، ص 309.

[3]– فريد علواش، مرجع سابق، ص 37.

وتشير أحكام المادة الثانية منه إلى أنه من أغراض هذا البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

وقد حرص البرتوكول على التأكيد أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها، مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة وهو ما يتطلب التعاون بين الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

وصادقت الجزائر على هذا البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 2003/11/09.[2]

ثانيا/ اتفاقية شنغن: جاءت اتفاقية شنغن التي أصدرها الاتحاد الأوروبي والتي تم التوقيع عليها في 1995/03/26 لتحقق حلما طالما تطلع إليه الأوروبيون، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود ولا قسم فيما بينها أي حدود، فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الاتفاقية للتنقل في فضاء شنغن، فقد تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة والمهاجرون فيها يحظون بحرية السفر والتنقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر والانتظار على الحدود.[3]

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما ينبغي سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات متوفرة، وقد استفادت

---

[1]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 71.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003.

[3]– يوسفا هاشم علي، بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 350.

الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يستعملون طرق احتيالية للدخول من دولة أخر غير الدولة التي ينوون الاستقرار النهائي بها والتي سبق ورفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر من هذه الدولة إلى الدولة المقصد، وقد اعتمدت الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي واستفادت منه في تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.[1]

ثالثا/ الاتفاقية الثنائية بين الدول: قامت دول الاتحاد الأوروبي بعقد اتفاقيات ثنائية مع دول من الشرق الأوسط في مجال تنظيم عملية الهجرة غير الشرعية وعلاج الآثار المترتبة عليها نذكر ما يلي:

أ/ الاتفاقية المصرية- الإيطالية: والتي نمص على إعطاء السلطات المصرية المدة الكافية لإعادة توطين مواطنيها مع تحميل الجانب الإيطالي كافة التكاليف اللازمة لذلك، كما أمنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل الإيطالية بلغت 8 ألاف تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وحالة الحاجة لتأهيل وتدريب العمالة يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية.

ب/ الاتفاقية الجزائرية- الإيطالية: تم بموجبها ترحيل الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين بالتعاون مع الجانب الجزائري، وقدمت الحكومة الإيطالية من جانبها ألفي تأشيرة عمل للجزائريين في سنتي 2008 و2009.[2]

ج/ الاتفاقية الليبية- الإيطالية: وهي مذكرة تفاهم وقعت في جوان 2003 من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية من ليبيا إلى إيطاليا، سواء من المواطنين الليبيين أو ممن يتخذون ليبيا كدولة معبر إل أوروبا وقد تضمنت المذكرة تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة إيطالية لمساعدة ليبيا على مراقبة حدودها والقضاء على الهجرة غير الشرعية.

---

[1]– يوسفا هاشم علي، بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 350.

[2]– دخالة مسعود، مرجع سابق، ص 152.

د/ الاتفاقية المغربية – الإسبانية: وبموجب الاتفاقية فإنه يسمح لثلاثة آلاف عامل موسمي مغربي الدخول إلى اسبانيا على أن لا تزيد مدة العمل عن 9 أشهر، ويفضل في اخيار العمال من الملتزمين الذين سبق لهم العمل في اسبانيا.[1]

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات فقد طرحت كل من فرنسا وألمانيا في أواخر سنة 2006 في اللقاء الذي عقد في مدينة "ستانفورد" البريطانية وشارك في وزراء داخلية الدول الأوروبية، اقتراحا يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط وذلك بإعادة إحياء صيغة العامل الضيف، وذلك من خلال إبرام عقود عمل ذات طبيعة زمنية محددة مع عمال أجانب، ومنح الدول التي تعرف نسبا عالية من الهجرة غير الشرعية عددا كبيرا من فرص العمل المتاحة، غير أن ذلك الاقتراح لم يكن ذو طبيعة إلزامية بالنسبة لكافة الدول الأوروبية.[2]

الفرع الثاني: دور المنظمات واللجان الدولية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

لقد برز دور المنظمات اللجان الدولية مع تفاقم واستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي باتت تقلق المجتمع الدولي، من هاته الهيئات نذكر: منظمة الأمم المتحدة، اللجان العالمية للهجرة الدولية، منظمة العمل الدولية.

أولا: منظمة الأمم المتحدة: تصدت منظمة الأمم المتحدة للعديد من المشاكل من بينها الهجرة غير الشرعية وقد بذلت جهدها في مكافحتها وهذا بوضعها البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو، وفي نفس السياق عقدت حاورا رفيع المستوى بمدينة نيويورك لسنة 2006، ومن خلاله تمت مناقشة الأبعاد المختلفة لهذه المشكلة، وهدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية

[1]– دخالة مسعود، مرجع سابق، ص 153.

[2]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، مرجع سابق، ص 87.

بغرض توفير فرص عمل وكسب الرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة، كما أنشأت لجنة خاصة عن الهجرة سميت باللجنة العالمية للهجرة الدولية سنة 2003 مقرها جنيف.[1]

ثانيا/ اللجنة العالمية للهجرة الدولية:

أنشئت هذه اللجنة بقرار **من** الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، و تضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

– السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات و المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

– تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى.

– تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية.

وقد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة، جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية ، ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الإقليمية والوطنية والعالمية.[2]

ثالثا/ منظمة العمل الدولية: تركز اتفاقيات العمل الدولية على الحق في التشغيل من بين هاته الاتفاقيات رقم 79 لعام 1949 المعروفة بالهجرة من أجل العمل، حيث تسعي إلى

---

[1]– آسيا بن بوعزيز، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص 179.

[2]– ختو فائزة، مرجع سابق، ص 76–77.

حماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة، كما سعت منظمة العمل الدولية من خلال الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 والمكملة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية وتجريم الشبكات أو الأشخاص المتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على إلزام الدول المصادقة على الاتفاقيات الأخرى بالالتزام بتحقيق قدر كبير من المساواة بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية.[1]

المطلب الأول: مجهودات القارة الافريقية ودول المغرب العربي

إن التصدي للهجرة السرية لا يكون فعالا دون رؤية شاملة وتحليل معمق للأسباب وللإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لمواجهتها، لذلك من الضروري التنسيق مع جميع البلدان المعنية لهذه الظاهرة حيث تعتبر مشكلة سياسية بالنسبة لكثير من الدول حيث أصبح لتعاون بين الدول الأوروبية والبلدان المغاربية ضروريا باعتبار هذه الأخيرة حاجزا لتدفق المهاجرين نحو القارة الأوروبية، وعليه كان لابد من التفكير في حلول وأليات تساهم في الحد من هذه الظاهرة.[2]

وقد سعت كل من القارة الإفريقية ودول المغرب العربي إلى وضع خطط صارمة للحد من تفشي ظاهرة الهجرة الغير الشرعية، وهذا ما سنحاول تبيانه في فروع منفصلة.

الفرع الأول: التعاون الإفريقي ودوره في مواجهة الهجرة غير الشرعية

رأت الدول الإفريقية أنه من الضروري أن تضع لنفسها استراتيجية وخطة عمل موحد للتحكم في تدفقات المهاجرين، وذلك بإشراك كافة الدول سواء المصدرة أو المستقبلة أو دول العبور، وتطبيقا للقرار الصادر عن قمة الاتحاد الإفريقي بالخرطوم في 23 جانفي 2006

---

[1]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 22.

[2]– يوسفا هاشم علي، بن الطيبي مبارك، **الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر: قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 349.

وباقتراح من الجزائر تم تنظيم اجتماع بالجزائر في شهر أفريل من نفس السنة تحت عنوان "الهجرة والتنمية" جمع بين الخبراء الأفارقة ودوليين في مجال الهجرة.[1]

تم انعقاد المؤتمر بحضور حوالي 50 دولة أوروبية متكونة من خبراء وأوروبيون لإطلاق التعاون الإفريقي المشترك لمعالجة الوضع لضرورة الدعوة إلى تقديم المساعدات المادية من أوروبا لتكريس الرقابة الأمنية على الحدود للتخلص من ظاهرة الهجرة غير الشرعية من جنوب افريقيا إلى شمالها والمرور إلى الضفة الأخرى.[2]

وقد خرج هذا الاجتماع بخطة عمل افريقي يتضمن مجموعة من الإجراءات الواجب اعتمادها على المستوى الوطني والدولي كتحسين ظروف الشباب، ادراج آليات فعالة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، فضلا عن تشجيع اتفاقيات التعاون بين الدول الافريقي للتحكم في التدفقات البشرية.[3]

كما تتمثل صور التعاون الدول الإفريقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بخلق توأمة مع الدول الأوروبية لتدعيم الحد من الظاهرة وتجلى ذلك من خلال:

- التعاون الأمني.
- تشجيع المبادرات لتحسين المستوى المادي لسكان الحدود.
- التصدي للشبكات الدولية التي تتاجر بالبشر وتمرير المهاجرين.
- ويبقى تبادل المعلومات والتعاون بين الدول الافريقية الاستراتيجية الأمثل لتجاوز الظاهرة.[4]

والجدير بالذكر أن مساعي التعاون بين الدول الإفريقية تبقى ضئيلة نسبيا، مجرد اتفاقات نظرية لا ترقى أن تطبق على أرض الواقع، غير أننا لا يمكننا التغاضي عن مبادرة الاتحاد

---

[1]– آسيا بن بوعزيز، مرجع سابق، 205.

[2]– فتحي حاجي، **الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث عن الأسباب وجهود مكافحتها**، مجلة مدارات سياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، جوان 2020، ص 100.

[3]– آسيا بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 205.

[4]– فتحي حاجي، مرجع سابق، ص 100.

الإفريقي والقرن الإفريقي في إطار المؤتمر الذي تم عقده في شرم الشيخ، إذ تعد هذه المبادرة خطوة هامة ن قبل الاتحاد الافريقي نحو المضي قدما في مواجهة الهجرة غير الشرعية من قبل الدول الإفريقية وإرساء التعاون المشترك والفعال.

الفرع الثاني: التعاون دول المغرب العربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

إن منطقة المغرب العربي تعتبر الفاعل الرئيسي في الاستراتيجية الأمنية التي تعتمدها دول الاتحاد الأوروبي، لهذا أعطى مسار برشلونة صفة الشريك للمغرب العربي في إطار الشراكة الأورومتوسطية والتي تجلت في تلك الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي.[1]

وفي ظل الهشاشة والضعف المؤسسي للاتحاد المغاربي، تتجه الدول الخمس إلى التعاون مع الخارج، أكثر من التنسيق داخل الإقليم، واستخدام هذا الاتحاد للتنسيق فيما بينها وبين دول الاتحاد الأوروبي فيما يعرف بحوار 5+5 حول عدد من القضايا الأمنية منها الهجرة غير الشرعية، والذي يضم خمس دول من شمال المتوسط(فرنسا، اسبانيا، البرتغال، إيطاليا، مالطا)[2]، وخمس دول من جنوب المتوسط تشمل(موريتانيا، المغرب الجزائر، تونس، ليبيا)، وتوليه الدول المغاربية الكثير من الاهتمام، إلا أنها لا تولي نفس القدر من الاهتمام به كمدخل لتعاون إقليمي ودعم للاتحاد المغاربي كفرصة متاحة للتنسيق في أمر حيوي وبعيد عن التوترات السياسية والأمنية.[3]

وهناك صورة تجسد التعاون المغاربي نذكر اجتماعي وزارة داخلية دول اتحاد المغرب العربي في 21 أفريل 2013 بالرباط بمشاركة كافة الوزراء وبحضور الأمين العام للاتحاد المغاربي وتناول العديد من المحاور نذكر منها على سبيل المثال: شهد العالم في 7 سبتمبر

---

[1]– آسيا بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 206.

[2]– عادل مساوي، عبد العلي حامي الدين، **المغرب العربي: التفاعلات المحلية والاقليمية والإسلامية**، ص 383، مقال منشور على موقع: http://www.albayan.co.uk، تاريخ الإطلاع: 2022/05/06، على الساعة: 12:30.

[3]– عادل مساوي، عبد العلي حامي الدين، مرجع سابق، ص 383.

2012 غرق سفينة تحمل مئات المهاجرين التونسيين بالقرب من جزيرة لامباذوزا الإيطالية، ولم يتم العثور إلا على خمسين جثة منهم، وفي نفس اليوم انتشل حراس السواحل الأتراك جثث نساء وأطفال كانوا على متن سفينة تحمل المئات من الهاجرين غير الشرعيين من أصل سوري وكردي، حيث شكل هذا الحادث الأكثر ضررا في الحدود الشرقية للاتحاد الأوروبي.[1]

وبهذا يمكن القول إلى أنه لا يمكن الحديث عن مسمى تعاون مغاربي للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولا في أي مجال آخر يمس الشعوب والأفراد، والسبب المؤدي إلى فشل التعاون بأي طريقة كانت هو النزاعات السياسية والتحديات حول منطقة الصحراء الغربية.

[1]– فريزة عودية، مرجع سابق، ص 245.

الفصل الثاني :

الآليات القضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الفصل الثاني: الآليات القضائية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، ونظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها، رغم الجهود المبذولة للحد منها فإنها تظل محدودة النتائج طالما أن هذه الدول ليست لها الإمكانيات اللازمة والكافية لمراقبة حدودها البرية والبحرية هذا يستدعي تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول للتصدي لهذه الظاهرة وذلك بوضع مجموعة من الإجراءات والاستراتيجيات القضائية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

فإن التعاون القضائي بين السلطات القضائية الدولية(مختلف الدول) لمواجهة هذه الظاهرة يهدف إلى تقريب مختلف الإجراءات الجنائية، تصعب على المحكوم عليه فكرة الإفلات من العقاب هذا نتيجة التنسيق بين السلطات القضائية والاتفاق على معايير موحدة.

وبهذا سنحاول قدر الإمكان التطرق إلى النقاط التالية:

- **المبحث الأول: تسليم المجرمين والمساعدة القضائية كآلية قضائية للحد من الهجرة غير الشرعية**
  - المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين المهاجرين غير الشرعيين
  - المطلب الثاني: نظام المساعدة القضائية المتبادلة
- **المبحث الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**
  - المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي
  - المطلب الثاني: عراقيل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

المبحث الأول: تسليم المجرمين والمساعدة القضائية كآلية قضائية للحد من الهجرة غير الشرعية

لقد تعدد صور التعاون الدول في المجال الجزائي إلى تعاون تشريعي يهتم بتجريم الأفعال التي تمس النظام العام داخل الحدود الإقليمية للدولة وتهدد السلم والأمن الدوليين، ومواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة، وتعاون أمني يتم بين الأجهزة الأمنية لمختلف الدول أو بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول يهدف إلى تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المبحوث عنهم، ومتابعتهم للقبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي تطلبهم من أجل توقيع العقاب عليهم، وتعاون دولي قضائي الذي يتخذ شكل الإنابة القضائية ونقل الإجراءات الجزائية والمساعدة القضائية، الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية ونقل المحكوم عليهم وأخيرا تسليم المجرمين، فهذا التعاون يكون بصفة عامة في كل الجرائم التي تهدد الأمن العام للدول[1]، كما هو الحال بالنسبة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية فالمجتمع الدولي يتحد للقبض على المهاجر غير الشرعي وهو متلبسا بالجريمة أي جريمة الهجرة غير الشرعية وتسليمه.

وهذا ما نحاول تفصيله بتقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه نظام تسليم المجرمين المهاجرين غير الشرعيين، والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين المهاجرين غير الشرعيين

لقد توحدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم رسم الإطار الإجرائي لتسليم المجرمين بصفة عامة سواء ارتكبوا جرائم داخلية أو دولية، وتبدأ هذه

[1]– بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، (أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 02.

الإجراءات بقيام الدولة الطالبة بإخطار الدولة المطالبة بتسليم عبر الطريق الديبلوماسي أو بصفة استعجالية أو عن طريق الإنتربول، ويعقبه إصدار المحكمة المختصة للدولة المطالبة أمر بحبس الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين البت في طلب التسليم.[1]

وتبرز أهمية تسليم المجرمين المهاجرين غير الشرعيين في منعهم من الحصول أو محاولة الحصول على مأوى لهم والاستفادة من تهاون الأنظمة القانونية والقضائية، غير أنه يمس بالسيادة مما يجعل المبدأ ينحرف عن الغايات المقصودة منه، ويرجع هذا الطرح إلى أنه بالرغم من كثرة المعاهدات والاتفاقيات التي تحكم هذا المبدأ إلى أنه في الواقع الفعلي توجد الكثير من المعوقات التنفيذية والصعوبات القانونية.[2]

وقبل التطرق إلى شروط وإجراءات التسليم كان لزاما علينا التطرق إلى مفهوم نظام تسليم المجرمين.

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

يشكل نظام تسليم المجرمين مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ولتفعيله يجب تطويره وتركه يتفاعل مع تطورات القانون الدولي في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وللإلمام بمختلف جوانب نظام تسليم المجرمين وجب عليها تحديد مفهومه وخصائصه وكذا أساسه القانوني.

أولا/ تعريف نظام تسليم المجرمين: يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني حيث كان يعبر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية extrudere[3]، إن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة

---

[1]– بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 225.

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **الإرهاب والجريمة المنظمة**، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 332.

[3]– فريدة شبري، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، (رسالة ماجستير في القانون الدولي فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 10.

للتسليم يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح extradition باللغة الإنجليزية وl'extradition باللغة الفرنسية والذين يعنيان الترحيل، أما في الأنظمة فقد درجت على استخدام أحد الاصطلاحين إما اصطلاح تسليم المجرمين كما هو متعارف عليه في مصر أو مصطلح الاسترداد.[1]

ويعرف تسليم المجرمين على أنه تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقبه القانون الدولي عليها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها.[2]

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه:" الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة- إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"، والتعريف الذي حظي بالتأييد والترجيح هو أنه:" تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه".[3]

وبهذا يعد تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته أما قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على مزية له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها[4]، ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم المطلوب منها التسليم، وهناك حالتين للتسليم:

---

[1]- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 225.

[2]- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 35.

[3] - فريد علواش، **نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، جانفي 2017، ص 400.

[4] - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 88.

1- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة به.

2- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يكتشف أو يضبط يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.[1]

ثانيا/ خصائص نظام تسليم المجرمين: يتميز هذا النظام بجملة من الميزات والخصائص تميزه عن غير من الأنظمة المشابهة له نحصرها فيما يلي:

أ- إن نظام تسليم المجرمين ذو طبيعة دولية لأنه يتم بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية أو على أساس المعاملة بالمثل، ويطبق على معاهدات التسليم أحكام القانون الدولي، حيث يلقى هذا النظام اهتماما من طرف الأمم المتحدة بتطويرها للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وانتهت بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 116/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 الذي ينص على اعتماد معاهدة نموذجية بتسليم المجرمين الواردة في مرفق القرار باعتبارها إطار مفيدا يمكن أن يساعد الدول في التفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.[2]

ب- التسليم كإجراء للتعاون الدولي القضائي كرس مبادئ عالمية كمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، منع التسليم لدولة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام، منع

[1] - عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 57.

[2] - بن زحاف فيصل، مرجع سابق، 23.

التسليم لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية...الخ، فالتسليم مرتبط بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، مفاهيم الحريات الأساسية وحماية الأقليات. [1]

ج- التسليم إجراء ينتمي إلى مفاهيم الإجراءات الجزائية، وقد جاء في التشريع الجزائري في الباب الأول من الكتاب السابع في الفصل الأول[2]، حيث جاء في نص المادة 694 على أنه:" تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك"، أما المادة 696 على أنه:" يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها".

د- التسليم هو صورة للتعاون بين الدول وتوحيد الجهود لمكافحة الجريمة بكل صورها ومتابعة المجرمين، حيث أن هذا النظام في بعض الأحيان قد يكون إلزاميا في حالة صدور قرار من مجلس الأمن[3]، يلزم دولة ما بتسليم مطلوبين إلى دولة أخرى طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في الجرائم الخطيرة التي تمس بالسلم والأمن الدوليين.*

ثالثا/ الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين: الأساس القانوني يقصد به المصادر التي يستمد نظام تسليم المجرمين منها قواعده، فهي الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تلبي بها الدول حاجاتها للتسليم ، وعليه فالأساس القانوني لا يخرج عن ثلاث أسس قانونية وهي: المعاهدات الدولية، مبدأ المعاملة بالمثل، التشريع الداخلي.

---

[1] - سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون العام لتسليم المجرمين**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 38.

[2] - القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] - بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 26.

*- حيث أصدر مجلس الأمر قرار يحمل رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 الذي قرر بإلزام الحكومة الليبية تسليم مواطنيها المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية فوق سماء قرية لوكربي الاسكتلندية في 21 ديسمبر 1988. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki.

أ/ المعاهدات الدولية: تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي الأول لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وتسليم المجرمين على وجه الخصوص، حيث تحتل المعاهدات مكانة قانونية هامة في مجال تسليم المجرمين الذي هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى يقوم على أساس الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وفي ظل عدم وجود معاهدة للتسليم بين دولتين فإنه تمتنع عن التسليم.

وإن تجسيد نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية بتنظيم شروطه وإجراءاته والآثار المترتبة عنه، وبالنظر إلى التطور الذي وصلت إليه الجريمة باختلاف أنواعها، وسهولة الفرار إلى الخارج إذ أصبح بإمكان أي شخص الانتقال من دولة إلى أخرى في وقت وجيز، فأصبح المجتمع الدولي بحاجة إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية أي كان نوعها وهو ما دعت إليه اللائحة رقم 4/116 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، حيث تبنت خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، بالإضافة إلى الجرائم العادية التي يعاقب عليها القانون العام في التشريعات الداخلية للدول وذلك لحماية حدودها البرية والبحرية.[1]

وقد جاء نص المادة الأولى من لائحة الجمعية العامة على أنه:" تلتزم فيها الدول الأطراف بتسليم الأشخاص الذين هم محل بحث في إطار الإجراءات للدولة الطالبة لجريمة مؤدية للتسليم من أجل تنفيذ العقوبة المقررة".

فالجزائر كغيرها من الدول ترتبط باتفاقيات دولية في مجال التسليم، وتختلف من حيث أطرافها فمعظمها تكون ثنائية، ومنها اتفاقيات اقليمية كاتفاقية مكافحة الإرهاب المنعقدة بين دول الجامعة العربية في اجتماعها المشترك 22 أفريل 1998 بالقاهرة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 ماي 1999، والمصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 98-

[1] - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 34.

413 بتاريخ 07 ديسمبر 1998[1]، وهناك اتفاقيات عالمية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الحدود.[2]

ومثال هذه المعاهدات والاتفاقية نذكر:

1- **الاتفاقيات الثنائية:** تعتبر المعاهدات الثنائية في مجال التسليم أقدم المعاهدات وأكثرها شيوعا في مجال التعاون الدولي القضائي، وتلجأ الدول إلى هذا النوع من المعاهدات نظرا لوحدة المصلحة المشتركة في قمع الإجرام الذي أصبح يزداد خطورة يوم بعد يوم إلى حد أن أصبح يهدد أمنها القومي كالجرائم الدولية، وجريمة الارهاب، ونظرا لما تتميز به المعاهدات الثانية من سهولة في التفاوض وتقريب وجهات النظر بين أطراف المعاهدة.[3]

فهي أكثر المعاهدات فعالية في مجال تسليم المجرمين لأن الطرفين المتعاقدين لا يمكنهما إبداء أي تحفظ وأي تحفظ وقت الالتزام معناه رفض التعاقد، وإن التحفظ في إحدى بنود المعاهدة يفقدها فعاليتها ويعرقل عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والمطلوبة.[4]

ومن بين هاته الاتفاقيات نذكر الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 يوليو 1965 حيث التزمت الدولتين الجزائرية والفرنسية عل تسليم الأفراد الموجودين في إقليم أحد الدولتين، والذين يوجدون محل ملاحقة جزائية أو محكوم عليهم من طرف السلطات القضائية لإحدى الدولتين.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، المتضمنة المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، ج ر، العدد 93، الصادرة بتاريخ: 13 ديسمبر 1998.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ: 10 فبراير سنة 2002.

[3] - بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 44.

[4] - محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 55.

ودون أن ننسى قضية عبد المؤمن خليفة حيث أبرمت الجزائر معاهدة ثنائية مع بريطانيا العظمى وإيرلندا في لندن بتاريخ 11 جويلية 2006، وبادرت الجزائر بإبرام هذه الاتفاقية حتى يسمح لها بتقديم طلب تسليم المجرمين فورا إلى التراب البريطاني، وأول طلب قدمته الجزائر لبريطانيا يتعلق بطلب تسليم رجل الأعمال عبد المؤمن خليفة المتابع من طرف القضاء الجزائري لارتكابه جرائم تمس بالاقتصاد الوطني الذي صدر في الجريدة الرسمية العدد 81 بتاريخ 31 ديسمبر 2006.[1]

2- **المعاهدات متعددة الأطراف:** بالرغم من تزايد الأنشطة الإجرامية واستفحالها إلا أن المجتمع الدولي فقد كثف الجهود من أجل مكافحتها وذلك بفرض قواعد وآليات تخدم أغراض التعاون الدولي، وذلك من خلال إبرام معاهدات أو اتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى الاقليمي والعالمي من شأنها أن تضع قواعد عامة للسير المستقبلي لأطرافها على شكل أحكام قانونية ذي التزامات متماثلة بالنسبة لجميع الدول الأطراف.[2]

وقد وقعت الدول على عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تنظم قواعد تسليم المجرمين ونصت على مبدأ إما التسليم أو المحاكمة من هذه الاتفاقيات نذكر:

– اتفاقيات إقليمية خاصة بالتسليم تنظم قواعد تسليم المجرمين(شروطه، إجراءاته وموانعه) من بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 1954 بعد أن صادقت عليها ثلاث دول وهي مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة الأردنية الهاشمية، ثم انضمت إليها جميع الدول العربية، وتضم هذه الاتفاقية 22 مادة نصت على شروط

[1] - مرسوم رئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تصديق الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، ج ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006.

[2] - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 57.

التسليم، والجرائم التي يجوز فيها التسليم، والمستثناة من التسليم، موانع التسليم، الأحكام الخاصة برعايا تسليم الدولة والأحكام المتعلقة بطلب التسليم والوثائق المرفقة به.[1]

- اتفاقيات إقليمية تتضمن أحكام التسليم عقدت بين مجموعة من الدول في إطار منظمة دولية إقليمية تنظم مسائل معينة كالتعاون القضائي أو تجرم أفعال وسلوكيات خطيرة تمس بأمنها، ومن بين هذه الاتفاقية نذكر: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وقعت بالرياض في 06 أفريل 1983 من 21 دولة عربية صادقت عليها الجزائر في 11 فبراير 2001، أفردت بابا كاملا خاصا بتسليم المتهمين والمحكومين عليهم، وهو الباب السادس من الاتفاقية تضمن 20 مادة جاء فيها شروط وإجراءات التسليم، الجرائم الجائز فيها التسليم، موانعه، نفقاته.[2]

- اتفاقيات أممية عالمية خاصة بتسليم المجرمين في هذه الفئة توجد اتفاقية أممية واحدة وهي: الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، وقد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجد قرارها الحامل لرقم 45/119 لرقم 14 ديسمبر 1990 وعدت هذه الاتفاقية في 04 فبراير 1998 بموجب القرار رقم A/RES/52/88.

فإن هذه الاتفاقية بمثابة دعوة موجهة لكل الدول الراغبة في تنمية التعاون الدولي لمكافحة الجرمية ومعاملة المجرمين بالرجوع إليها عند وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف.

- اتفاقيات أممية متعددة الأطراف تنطوي على أحكام التسليم وهي اتفاقيات عالمية النطاق عالجت جزئيا تسليم المجرمين إلى جوانب موضوع الاتفاقيات، نذكر منها: الاتفاقيات

---

[1] - سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 344.

[2]– مصطف صخري، **الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها**، المكتب الجامعي الحديث، تونس، 2005، ص 381.س

الدولية لحماية الملاحة الجوية شملت اتفاقية طوكيو 1963/07/14، اتفاقية لاهاي 1970، اتفاقية مونتريال 1971، واستقرت هذه الاتفاقيات على أن جريمة خطف الطائرات هي من الجرائم القابلة للتسليم، وتعد الاتفاقية بمثابة تسليم في حالة اشتراط وجود معاهدة للتسليم من قبل إحدى الدول الأطراف[1].

وبالرغم من تلك الأهمية العملية للمعاهدات في مجال التسليم، فإن هناك العديد من الصعوبات التي تقف حائلا دون فاعلتيها ويمكن حصرها فيما يلي:

– صعوبة إجراءات إبرام المعاهدات وتعقيداتها الرسمية التي تجعل كثيرا من الدول تحجم عن الدخول في مفاوضات داخلية ودولية، ومن أجل ذلك تم إعداد الاتفاقية النموذجية للتسليم لتكون بمثابة دليل توجيهي تعتمد عليه الدول عند صياغة معاهداتها.

– يعتبر التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزءا من فاعليتها إذ أنها تعتبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين.

– تضمن المعاهدات لبعض النصوص التي لا تتلائم مع رغبة الدول المتعاقدة، خاصة المعاهدات متعددة الأطراف، مما يترتب عليه إحجام بعض الدول عن الانضمام إليها.

– يعتبر التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزء من فاعليتها، إذ أنها تعتبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين.[2]

ثانيا/المعاملة بالمثل: وهو مصدر موجود دائما بخلاف المصادر الأخرى التي قد تغيب تجاهلا من الدول لها كإبرام المعاهدات والاتفاقيات او سن القوانين الداخلية، وتستقي منه الدول التي لا تتوافر على معاهدة أو اتفاق لتسليم المجرمين[3]، أو في حال غياب قانون داخلي ينظم التسليم في معالجة قضايا التسليم التي تعرض عليها، ومن بين الدول التي لازالت تعمل

---

[1]– بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 49.

[2]- فريدة شبري، مرجع سابق، ص 31.

[3]- موساوي فتحي رشدي، **مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي**، (رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 37.

بهذا المصدر جمهورية مصر التي تنظم تشريع داخلي ينظم التسليم ول تعقد سوى معاهدات قليلة بشأن التسليم.[1]

وإن هذا المبدأ لا تقوم عليه العلاقات الدولية القانونية ولا يعتبر شرطا حتميا لابد منه لكل تسليم أو أن تلتزم الدول أن تتضمن المعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بينهما هذا الشرط حيث يجوز قبول التسليم من دولة تنفيذ البنود معاهدة دون أن تشترط على الدولة طالبة المعاملة بالمثل كون الدولة طالبة التسليم تقرر أو لا تقرر الخضوع له، فهناك دول ليست ملزمة بحكم قانونها الداخلي باشتراط المعاملة بالمثل ولكن مصلحتها تتطلب منها التخلص من مجرم لجأ إلى أراضيها فتقوم بتسليمه.[2]

وأقر معهد القانون الدولي في أكسفورد عام 1880 بأن مبدأ المعاملة بالمثل تقضي به الاعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدالة وأوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة 1969 الذي جاء في توصياته بأنه:" لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم ومن المرغوب فيه ألا يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم"، ويأخذ شرط المعاملة بالمثل أحيانا صورة بيان رسمي، تعلن فيه الدولتان عن رغبتهما في إتباع هذا المبدأ في المستقبل، وقد جعلت بعض التشريعات قيام هذا المبدأ أمرا قطعيا في عملية التسليم، إذ لا يمكن حصوله دون قيامه مثل القانون الألماني والبلجيكي والياباني...الخ، في حين تركت بعض التشريعات تقدير الأمر إلى الحكومات إن شاءت تمسكت به وإن شاءت تخلت عنه كالقانون الفرنسي والجزائري والإيطالي واللبناني.[3]

---

[1]- موساوي فتحي رشيد، مرجع سابق، ص 37.

[2]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 93.

[3]- موساوي فتحي رشيد، مرجع سابق، ص 38.

ولا يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل مصدرا ملزما للدولة بل هو التزام معنوي، حيث لا يرتب مسؤولية على الدولة التي لا تطبقه ولو سبق للأخرى أن التزمت به، إلا أنه لا يمكن تجاهل القيمة القانونية التي اكتسبها شرط المعاملة بالمثل رغم عدم الاعتراف بالقيمة الملزمة له.[1]

ثالثا/التشريع الداخلي: بهذا يعتبر القانون الداخلي مصدرا للتسليم بجانب المعاهدات، وإن كانت التشريعات القديمة ترفض طلب التسليم إذا لم تكن هناك اتفاقية، فإن التشريعات الحديثة تعتمد كثير من الدول فيه على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراء التسليم، حيث أكد ذلك التسليم إلى جانب التشريعات الوطنية لكل ولاية.[2]

ومن الدول التي تعتمد على تشريع كمصدر للتسليم إلى جوار المعاهدات نجد التشريع الفرنسي الصادر في مارس 1927، والذي ينص في مادته الأولى على أنه:" في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم يتم اتخاذها وفقا لأحكام القانون المشار إليه"[3]، أما الجزائر فقد تناولت موضوع تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 بصفة دقيقة ومفصلة في الكتاب السابع تحت عنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في الباب الأول من المواد 694 إلى 720 حيث تحدد شروطه وإجراءاته وآثاره ومسألة العبور.

وبهذا يمثل التشريع الوطني مصدرا غير مباشرة لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم، ويأتي الدستور أحيانا على رأس المصادر غير المباشرة في حالة النص على مبادئ عامة للتسليم مثل الدستور الجزائري 1996 الذي يمنع التسليم في المادة 68، قد يعتبر كذلك بعض القوانين الداخلية في الدولة

---

[1]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 94.

[2]- خندق بوعلام، **تسليم المجرمين**، (رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 28.

[3]- القانون الفرنسي المتعلق بتسليم المجرمين المؤرخ في 10 مارس 1927، المعدل بموجب القانون 204-04 الصادر في 09 مارس 2004، المدمج في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 696 إلى 696-47.

مصدرا غير مباشرة يؤخذ به في الاعتبار للقيام بالتسليم أو عدم القيام به كقانون العقوبات الوطني الذي ينص على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الجنائية، فيمتنع أو يجمد التسليم بالتالي وفقا لما تقرره معظم الاتفاقيات الدولية كما يعتبر قانون الإجراءات الجزائية أيضا مصدرا غير مباشر للتسليم بما يتضمن عليه من نصوص عديدة ترتب أثر في نطاق التسليم لاسيما إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الواجب إتباعها وشروط الحكم وضماناته وأسبابه انقضاء الدعوى العمومية، كما قد يمثل القانون الخاص بدوره مصدرا غير مباشر فيما يشمل من أحكام اكتساب الجنسية أو سقوطها.[1]

الفرع الثاني: شروط وإجراءات التسليم

وإن تسليم المجرمين كإجراء يخضع للشروط والإجراءات التي تخضع بدورها إلى أحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم، ولتحديد إجراءات التسليم وجب علينا التطرق أولا إلى شروط التسليم التي يجب توافرها في الدولة الطالبة والمطالبة، ثم سنتناول تحديد إجراءات تسليم المجرمين.

أولا/ شروط تسليم المجرمين : تعد شروط التسليم مسألة أولية لإتمام إجراءات التسليم، فمتى تحققت تباشر الدولة الطالبة هذه الإجراءات بتقديم الطلب والوثائق المرفقة به للدولة المطالبة ثم تفحص هذه الأخيرة الطلب وتبت فيه إما بقبوله في حالة توافر شروطه وخلوه من أي مانع من موانع التسليم، أو رفضه في حالة انعدام أحد شروطه أو تحقق مانع يحول دون تسليمه.[2]

وبهذا تنقسم شروط التسليم إلى شروط تتعلق بالشخص، وشروط تتعلق بالجريمة سبب التسليم، والاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم.

---

[1]- خندق بوعلام، مرجع سابق، ص 28.

[2]- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 189.

أ/ شروط الشخص المطلوب تسليمه: تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة:

– إما رعية الدولة الطالبة وهذه الحالة لا تعتبر محل خلاف إذ يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية.

– أما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا يثير مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا في الدول المختلفة فنجد انقساما في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، والممارسة العملية تؤكد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة.[1]

– والحالة الثالثة فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، تنشأ هذه الحالة متى كان الشخص المطلوب لا يحمل جنسية الدولتين الطالبة والمطالبة، ولم تعن المعاهدات والتشريعات الوطنية بالإشارة إلى هذه الحالة لكونها تتعلق بمبادئ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية.[2]

وعليه ينبغي ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه ممن يمنع تسليمهم باعتبارهم يخضعون للاختصاص التشريعي للدولة المطلوبة منها التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة سبب التسليم على اقليم الدولة المطلوب منها التسليم حيث يجب ترجيح مبدأ الاقليمية على نظام التسليم، ويتبقى استثناءان يمتنع فيهما تسليم المجرمين الأول متفق عليه وهو امتناع تسليم الدولة لرعاياها من الوطنيين، والثاني مختلف حوله وهو إمكان رفض تسليم اللاجئين السياسيين المقيمين على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.[3]

---

[1]- فريد علواش، مرجع سابق، ص 401.

[2]- شبري فريدة، مرجع سابق، ص 63.

[3]- فريد علواش، مرجع سابق، ص 403.

ب/ الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم: لقد حددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين الجرائم الجائز من أجلها التسليم، وكذلك بالنسبة للقوانين الداخلية والشرط اللازم هو أن يكون الفعل المطالب من أجله التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين وهو ما يعبر عنه بازدواجية التجريم، والجرام المستبعدة من التسليم.

1- **شرط التجريم المزدوج:** تعني أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوبة منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجل التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين.[1]

وإن شرط الازدواج يتحقق بأحد الأسلوبين إما بالقائمة الحصرية أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة، فالأسلوب الأول يعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد غيرها، وهو ما تم اعتماده في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي حصرا مجموعة من الجرائم مع تحديد حدها الأدنى للعقاب، فما يلاحظ أنه تم اعتماده أسلوب القامة الحصرية وتدعيمه بالحد الأدنى للعقاب، وقد تم الأخذ بنظام الحد الأدنى للعقوبة نجد ذلك في الاتفاقية العربية للتسليم 14 ديسمبر 1952 التي اشترطت بموجب المادة 03 منها عقوبة سنة كحد أدنى للتسليم وكذا الاتفاقية الأوروبية للتسليم سنة 1957 التي حدد الحد الأدنى بسنة هذا ما جاء به المادة 02 من الاتفاقية.[2]

2- **شرط استبعاد بعض الجرائم:** لقد أجمع الفقهاء على استبعاد التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية من نطاق التسليم كونها تتعلق بالإخلال بالنظام الداخلي للدولة، فالجريمة

---

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون**، دار النهضة العربية، 2006، ص 24.

[2]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 131.

العسكرية هي تلك الجرائم التي تمثل إخلال بأحد الواجبات العسكرية، أم الجريمة السياسية فهي تلك الأفعال التي يرتكبها ضد الدولة أو ضد نظام الحكم السائد بدافع سياسي.[1]

ج/ الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم: إن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم، فمن القواعد المقررة أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب، فالاختصاص القضائي يجب ان يكون معقودا لمحاكم الدولة طالبة التسليم في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وعليه فإنه يتقرر ابتداء للدولة طالبة التسليم الاختصاص التشريعي بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه وذلك وفقا لأحد المعايير الثلاثة: معيار الاقليمية كأن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها قدر ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أم معيار الشخصية كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مكتسبا جنسيتها، أم معيار العينية كأن تمثل الجريمة سبب التسليم وإخلال بأحد المصالح الأساسية لها.[2]

ثانيا/ إجراءات التسليم: حتى يكون التسليم صحيحا ويرتب آثاره القانونية كاملة لابد أن يتبع إجراءات وفقا للتشريع أو الاتفاق الدولي.

أ/ تقديم طلب التسليم والرد عليه: يقدم طلب التسليم مكتوبا وعبر القنوات الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك، مرفوقا بالوثائق التي تدعمه وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة أو وفقا لتعهداتها والتزاماتها الدولية، وإن هذا الطلب يساعد الدولة المطلوبة منها القيام بالإجراءات الملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه.[3]

وعليه فقد نص المشرع الجزائري في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" بأن يرفق الطلب بحكم صادر بالعقوبة أو كل الوثائق التي تثبت متابعته قضايا"، في

---

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 401.

[2]- فريد علواش، مرجع سابق، ص 406.

[3]- هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 192.

حين أن المعاهدات الدولية التي عقدتها الجزائر الثنائية منها أو الجماعية فإن شرط الكتابة ورد صريحا، كما هو الحال في المادة 34 من اتفاقية الجزائر –كوبا المصادق عنها بالمرسوم 102/02 المؤرخ في 2002/03/06، وكذا المادة 54 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المنعقدة براس لانوف ليبيا بتاريخ 9-03/10/ 1991.[1]

وبعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفقه بالمستندات اللازمة تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانون وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور.

ب/ رفض الطلب: إن رفض طلب التسليم هو أحد الاختيارات التي يجوز للدولة المطالبة الرد بها على طلب الدولة المطالبة، وفي ذلك حددت اتفاقية فيينا حالات يجوز للدولة المطالبة رفض طلب التسليم فيها، وهي عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى، بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بشبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من الأسباب بأي شخص يمسه الطلب، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوبة منها التسليم.[2]

المطلب الثاني: نظام المساعدة القضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

يفرض العمل على تطويق الكثير من الجرائم تظافر جهود الدول فيما بينها عن طريق ما يعرف بالتعاون القضائي الدولي، والذي يقصد به مجمل الاجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين محددين متهمين أو محكوم عليهم، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة.

---

[1]- موساوي فتحي رشدي، مرجع سابق، ص 67.

[2]- فريد علواش، مرجع سابق، ص ص 409- 410.

ومن بين الآليات التي تعتمدها الدول في هذا الإطار المساعدة القضائية، حيث تعد هذه الأخيرة من بين أهم الآليات المعتمدة في مكافحة الجريمة، إذ نكمن أهميتها في تشريع الملاحقات والمساعدة في التحقيقات والإجراءات القضائية التي تساهم بشكل فعال في تطويق المنظمات الإجرامية المتعددة والتي تعمل في مختلف الميادين.[1]

الفرع الأول: مفهوم نظام المساعدة القضائية المتبادلة

لقد تصدى المجتمع الدولي للجريمة من خلال العديد من الاتفاقيات والندوات العالمية لمكافحة آثارها من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وباستحداث العديد من الأنظمة التي من شأنها التصدي للإجرام عبر الوطن وسد الفراغ القانوني الذي يساعد نشاط المنظمات الإجرامية، ويعد نظام المساعدة القضائية المتبادلة من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بصفة عامة وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال التطرق إلى مفهوم هذا النظام ودوره في تذليل العقبات المترتبة عن مبدأ سيادة الدول.

أولا/ تعريف نظام المساعدة القضائية المتبادلة: تعرف المساعدة القانونية المتبادلة في صعيد المسائل الجنائية بأنها عملية إجرائية اقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية، وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة أداة حيوية للنظام القضائي، حيث أن أي دولة وبمجرد استلامها لطلب المساعدة القانونية تفوض لدولة أخرى اتخاذ تدابير غالبا ما تكون إجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية، أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.[2]

---

[1]- سولاف سليم، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021، ص 660.

[2]- ربيعة فرحي، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر 2020، ص 100.

وإذا كانت المساعدة القانونية المتبادلة تتعلق بالتعاون بين الدول في المسائل الإجرائية، أي تلك الخاصة بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، فإنها بذلك تختلف عن المساعدة القضائية المقررة في القوانين الوطنية التي تتعلق بتقديم المساعدة لأحد أطراف الدعوى وفق شروط يحددها القانون الوطني، بحيث يكون طالب المساعدة غير قادر على دفع المصاريف القضائية.[1]

ثانيا/ دور تبادل المساعدة القانونية المتبادلة: ثمة مجموعة من الوسائل يتم اللجوء إليها في إطار تبدل المساعدة القانونية، وهذا من أجل تذليل العقبات المترتبة عن المساس بسيادة الدول، وتتمثل في:

أ/ تطوير آليات تقاسم المعلومات والأدلة: يجوز لكل دولة أن تنظر في إمكانية وضع آليات يكون الغرض منها تبادل المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

ب/ سرعة الإجراءات: وتعني القيام بتوجيه الإجراءات الوجهة الصحيحة مع طلب المساعدة القانونية بصورة سريعة ويسيرة.

ج/ محتوى الطلبات ذات الصلة: ينبغي أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية جميع البيانات الضرورية من أجل:

- تسهيل الحصول على رد إيجابي والسماح بتنفيذ سريع للطلب.
- تجنب صعوبات التفسير والعقبات عندما يتعين على دول تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة أن تتعاون فيما بينها.[2]

---

[1]- سولاف سليم، مرجع سابق، ص 661.

[2]- عبد العزيز خنفوسي، **المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، جوان 2017، ص 55.

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للمساعدة القضائية المتبادلة

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة كل إجراء تبذله السلطات القضائية في إحدى الدول بناء على طلب سلطات الضبط القضائي أو إحدى السلطات القضائية المختصة في الدول الأجنبية وذلك لمصلحة العدالة، وتساعد الدولة على استكمال ملفات القضايا من خلال إجراءات معينة من التحقيقات التي تعجز عنها السلطات القضائية، وهذا ما يجب تبيانه من خلال التطرق إلى الأحكام الموضوعية الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة.

أولا/ الأحكام الموضوعية للمساعدة القضائية المتبادلة: وتنحصر في صورين وهما: المساعدة التلقائية، والمساعدة عن طريق الطلب.

1- **المساعدات التلقائية:** وقد أشارت إلى هذه الصورة المادة 4/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها على:" يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلب مسبقا أن ترسل معلومات..." [1]، كما نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا النوع بموجب المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها:" يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة".[2]

[1]- خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون في قضايا الفساد**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 722.

[2]- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج ر، العدد 44 لسنة 2011.

وبهذا تقوم الدولة المتلقية بإشعار الدولة المرسلة قبل إفضاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة المرسلة إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجب إشعار مسبق، وجب على الدولة المتلقية إبلاغ الدولة المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.[1]

2- **المساعدة على بناء طلب:** نصت المادة 3/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن طلب المساعدة القضائية المتبادلة التي تقدم وفقا لأي من الأغراض التالية:

- الحصول على أدلة وأقوال الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصادق عليها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

فهذه الاتفاقية قد وسعت من نطاق ومجال المساعدة القضائية من خلال ذكرها " أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب".[2]

---

[1]- الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، ج1، دار الأيام، الجزائر، 2017، ص 338.

[2]- خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، مرجع سابق، ص ص 722- 723.

ثانيا/ الأحكام الإجرائية للمساعدة القضائية المتبادلة: يتم تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة بمراعاة بعض الإجراءات من ناحية شكل الطلب والسلطة التي يقدم إليها.

بهذا تقدم الطلبات كتابة أو بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطرف وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، وفي الحالات العاجلة يجوز أن تقدم الطلبات شفويا على أن تؤكد كتابة على الفور بالتوافق بين الدولتين.

ويتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة هوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه، هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيث أمكن ذلك الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.[1]

وعليه فالمساعدة القضائية المتبادلة تعد من الآليات الهامة للتعاون في مكافحة الجريمة، وأوجد هذا النظام للتصدي للجرائم الخطيرة العابرة للحدود الوطنية.

[1]- ربيعة فرحي، مرجع سابق، ص 104.

المبحث الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

نظرا لتفشي وانتشار الجريمة الدولية ووقوعها على نطاق واسع، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي في أوقات السلم أو في زمن النزاعات المسلحة، ولجوء مرتكبيها إلى مغادرة الدول التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم أو تغيير جنسياتهم، حتى لا يكونوا محل ملاحقة ومتابعة من طرف القضاء الجنائي الوطني للدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، سعى المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده بغية التصدي لمرتكبي هذه الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب، فكان اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو السبيل الوحيد لتحقيق ذلك.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي وعراقيل تطبيقه في مطلبين منفصلين.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

لم يستطع القضاء الدولي الجنائي بمفرده تحقيق الغاية من وجوده وهي احتواء الجريمة الدولية من خلال محاربة سياسة الافلات من العقاب، ليتصدى لهذه المهمة عن طريق مبدأ الاختصاص الجنائي العالم الذي يعد آلية قانونية جديدة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية باسم الدفاع عن الجماعة الدولية وحماية المصلحة العامة الدولية.

طبقا للاختصاص الجنائي العالمي من حق كل دولة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو المكرسة في العرف الدولي، هكذا يأتي هذا المبدأ كنظام قانوني وطني لسد الثغرات الموجودة القانون الدولي فيما يخص إجراءات المتابعة والعقاب على الجريمة الدولية.[1]

وهكذا يثير الاختصاص الجنائي العالمي إشكالية مركبة تتمثل في ضبط مفهومه وتحديد أساسه القانوني وشروط تطبيقه.

---

[1]- فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ماي 2018، ص 434.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأساسه القانوني

أولا/ تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: أو ما يطلق عليه البعض بمبدأ الصلاحية العالمية أو الشاملة، ويسميه البعض الآخر بمبدأ العالمية ينصرف مدلوله إلى سريان قانون العقوبات الوطني على مرتكبي الجرائم من الأجانب الذين يتم القبض عليهم داخل إقليم الدولة، فارتكاب الأجنبي لجريمة في الخارج وتواجده فوق إقليم أي دولة أخرى يجعل قضاءها الوطني مختصا بمتابعته ومساءلته عن الجريمة المرتكبة من طرفه بالرغم من أنه ليس من رعايا هذه الدولة، وأن الجريمة لم تقع فوق إقليمها ولذلك وصف هذا الاختصاص العالمي.[1]

وبهذا فإن الاختصاص الجنائي العالمي يقصد به صلاحية تقررت للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة يحددها التشريع الوطني، بصرف النظر عن مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين مرتكبيها أو ضحاياها من حيث جنسيتهم وربما مكان وجودهم.[2]

وعرفه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في 2005 بأنه مبدأ إضافي لمبادئ الاختصاص القضائي العامة يتمثل في صلاحية القضاء الوطني لدولة ما بمتابعة كل متهم بجريمة دولية ومعاقبته في حالة إدانته بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة إيجابية أو سلبية بين قضاء الدولة والمتهم، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي.[3]

وعليه فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر خروجا عن المبادئ الكلاسيكية المتعلقة بممارسة القضاء الوطني لاختصاصه بشأن الجرائم الدولية المرتكبة، وذلك لأنه

---

[1]- أسماء بلمياني، **مساهمة الاختصاص الجنائي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، 2019، ص 216.

[2]- فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 435.

[3]- دخلافي سفيان، **الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الانسانية**، (أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2014، ص 17.

يسمح بتوسيع مجال اختصاص محاكم القضاء الجنائي الوطني، ومن نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني، فيمنح للمحاكم الجنائية للدولة صلاحية الاختصاص بمسائلة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية الذين يتواجدون فوق إقليمها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجن عليه، وهذا يعتبر إسهاما فعالا وآلية ناجعة لردع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ومنع إفلاتهم من العقاب.

وتظهر أهمية الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الحد من تفشي الجريمة الدولية وانتشارها على نطاق واسع وبالأخص الجريمة الدولية المنظمة التي تتجاوز الأفعال الإجرامية المكونة لها حدود إقليم الدولة الواحد، فتتصرف آثارها إلى أكثر من دولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقدم وسائل النقل والاتصال وجعلها أكثر تطورا وحداثة ساهم إلى حد كبير من تسهيل مهمة المجرمين الدوليين الذين أصبحوا يرتكبون الجرائم ثم يفرون إلى دول أخرى حتى يفلتوا من العقاب.[1]

ثانيا/ الأساس القانوني بمبدأ العالمية موقف المشرع الجزائري منه: يجد الاختصاص الجنائي العالمي أساسه القانون في القانون الدولي من جهة وفي التشريعات الوطنية من جهة أخرى.

أ/ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي: يمكن رصد الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي بالنظر إلى نصوصه الاتفاقية ونصوصه غير الاتفاقية.

1- **النصوص الاتفاقية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:** لقد اقتصر النص مبدأ الاختصاص – الجنائي العالمي على عدد محدود من الاتفاقيات الدولية وبشأن جرائم معينة، ومن هذه الاتفاقيات نذكر:[2]

1-1- **اتفاقيات جنيف الأربعة لعام** 1949: يشمل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة نظرا لخطورتها الاستثنائية وعدم

[1]- أسماء بلمليانى، مرجع سابق، ص ص 217- 218.

[2]- فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 438.

إمكانية بقاء مرتكبيها دون عقاب، مما ينفي إمكانية امتداده لانتهاكات أخرى بموجب القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي.

وقد اعتمدت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(سابقا) معيارين للكشف عن جسامة هذه الانتهاكات وهما: مدى مساسها بالقواعد التي تحمي القيم الإنسانية المهمة، ومدى ترتيبها لآثار خطيرة على الضحية.

كما جاء في التعليق الرسمي على اتفاقيات جنيف أن تحديد الانتهاكات الجسيمة في الاتفاقيات ضرورية لإقامة نظام عالمي للردع، كما يشكل تحديدها لكل شخص قد يفكر في ارتكابها لأنه سيكون محل ملاحقة قضائية من طرف جميع الدول.[1]

وبهذا فالاتفاقيات الأربعة تضمنت ضرورة تطبيق مبدأ العالمية الجنائية من خلال المواد 2/9 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، و129 من الاتفاقية الثالثة و146 من الاتفاقية الرابعة والتي جاء فيها:" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتمين الذين اقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا باقترافها، وتقدمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم وه أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".[2]

وإنه للممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ينبغي أن يرتكز على شرطين وهما: أن يتم ارتكاب إحدى الانتهاكات في إطار نزاع مسلح حتى وإن لم يرتكب تلك الانتهاكات على الاقليم الواقع به النزاع، ويجب أن ترتبط بصفة أساسية وأن ترتكب الانتهاكات ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات حتى يمكن تكييفها.

---

[1]- فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 438.

[2]- محمد شريق بسيوني، **الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني: التداخلات والثغرات والغموض**، دار الكتب القانونية، ط 3، القاهرة، 2006، ص 97.

1-2- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية[1]:** حيث تم النص على الاختصاص الجنائي العالمي في الماجة 05 في فقرتها الثانية والثالثة على أنه:" تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 08 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 01 من هذه المادة"، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على:" لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي".

1-3- **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة القصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973:** حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068(د-28) المؤرخ في نوفمبر 1973، وبدأ تنفيذها في يوليو 1976[2]، وقد ورد في المادة 05 على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جاء فيها:" جوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المتعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية ينكم أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها".[3]

وبالإضافة إلى الأساس الاتفاقي للاختصاص الجنائي العالمي الذي يبقى غير كاف في ظل عدم شموله لكل الجرائم الدولية يعتمد الفقه الدولي على قواعد العرف الدولي التي تجرم

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة(البروتوكول 01) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول 02) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ: 17 مايو سنة 1989.

[2]- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b011.html, تاريخ الاطلاع: 15/05/2022, على الساعة: 10 :30.

[3]- فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 440.

عددا من السلوكات الخطيرة على المستوى الدولي مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وعليه يعتبر الحق في المسائلة عن هذه الجرائم من اختصاص كل محاكم العالم.[1]

2- **النصوص غير الاتفاقية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:** هناك العديد من الهيئات الدولية الحقوقية والسياسية تعرضت إلى الاختصاص الجنائي العالمي كآلية يجب العمل بها لمحاربة الجريمة الدولية وظاهرة الإفلات من العقاب، ومن هذه الهيئات نذكر لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التي تبنت اللائحة رقم 68 الصادرة بتاريخ: 2000/04/26 بشأن الإفلات من العقاب حيث ركزت على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمسائلة مرتكبي انتهاكات الحقوق والقانون الدولي الإنساني[2]، وفي ذلك نجد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 قد كرست الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 08 منه حيث نصت على:" دون المساس باختصاص أي محكمة جنائية دولية تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لعقد اختصاصها في نظر جرائم الإبادة الجماعية مهما يكن مكان ارتكابها وجنسية المتهم بارتكابها".[3]

أ/ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية: لقد أخذت العديد من التشريعات بمبدأ العالمية نذكر من هذه التشريعات:

1- **التشريع الأثيوبي:** حيث كرس هذا المبدأ في القانون الاتحادي رقم 1996/25 الصادر بتاريخ 1996/02/15، وجاء في نص المادة 04 منه على اختصاص القضاء الإثيوبي في حالة ارتكاب جريمة ضد قانون الشعوب، أما المادة 17 منه نصت صراحة على اختصاص المحاكم الإثيوبية بمتابعة ومحاكمة مل شخص ارتكب في الخارج جريمة مخالفة للقانون

---

[1]- فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 440.

[2]- دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 189.

[3]- الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000، ص 153.

الدولي أو جريمة جولية واردة في القانون الإثيوبي أو في معاهدة دولية أو اتفاقية تكون الدولة الإثيوبية طرفا فيها.[1]

2- **التشريع الأمريكي:** إن المحاكم الجنائية الأمريكية تملك اختصاصا قضائيا بشأن كافة الجرائم المرتكبة من طرف أجنبي لمخالفتها للقانون الآمر أو قانون الأمم(في ظل قانون مطالبة الأجانب لعام 1982)، وفي السياق ذاته تبنى الكونغرس سنة 1987 قانونا آخر يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي بشأن جريمة الإبادة.

3- **التشريع الاسباني:** تم تبني الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الإسباني بشكل صريح في المادة 4/23 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية التي نصت على أن:" تختص المحكمة الاسبانية بمدريد بالنظر في الأفعال المرتكبة من طرف اسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن أن تشكل حسب قانون العقوبات الاسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية...وكل جريمة تجب متابعتها في اسبانيا وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية".[2]

4- **التشريع الجزائري:** لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال تأثره بمجموعة من الاتفاقيات التي صادق عليها منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 41/95[3]، وقد صادق في ذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، وتجدر الإشارة إلى أن القانون 18/04 في مادته 35 قد تبنى مبدأ العالمية بنصها:" يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من ارتكب جريمة منصوص عليها في القانون سواء كان

---

[1]- دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 349.

[2]- فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص 442.

[3]- المرسوم الرئاسي 14/95 المؤرخ في 28 يناير سنة 1998، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1988، ج ر 04، الصادرة بتاريخ: 28 يناير سنة 1998.

جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجود بها، أو وكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري".[1]

وعليه فإن ظاهرة الهجرة غير الشرعية واستفحالها على المستوى العالمي وتفاقمها جعل من مبدأ العالمية الجنائية ضرورة ملحة لتطبيقه من أجل وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، وبهذا فإن للتعاون الدولي المكثف وتبادل المساعدات والمعلومات دور في تقريب المجرمين من العدالة وتحقيقها بغض النظر عن أي القوانين تطبق أو على أي دولة وبعيدا عن فكرة السيادة الوطنية التي تشكل عائقا كبيرا في توحيد الجهودات الدولية لمكافحة الجريمة.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يتم تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف القاضي الوطني ولا يتم تطبيق هذا المبدأ إلا توافر شروط نجملها في:

أولا/ الشروط الشكلية: والمتمثلة في:

أ- ارتكاب جريمة دولية خطيرة: وهي من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي باعتبارها تمس بالنظام العام للدول، وتعرض سلامتها وأمنها للخطر.[2]

ب- ازدواجية التجريم: ويترتب عليه ضرورة إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجنائي الوطني، تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وكذا مشروعية عملية تسليم المجرمين، حيث جاء في اتفاقية كركاس لعام 1980شرط ازدواجية التجريم إذ

---

[1]- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ: 26 ديسمبر سنة 2004.

[2]- بودماغ عادل، **الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار**، (رسالة ماجستير في العلوم تخصص القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 23.

يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط له كما أشرنا سابقا.

ج- احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه: أي لا يجوز محاكمة نفس الشخص مرتبين على نفس الفعل الإجرامي بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة هذا ما نصت عليه المادتين 2/582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا/ الشروط الموضوعية: ونحصرها في:

أ- وجود المتهم على اقليم الدولة التي تباشر المتابعة: إن أغلب المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية تضع شرط وجود المتهم على اقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة كشرط لانعقاد الاختصاص لمحاكمها الوطنية.

ب- عدم تسليم المتهم: حيث تلتزم الدول بالمحاكمة في حالة عدم الاستجابة لطلب التسليم، إعمالا بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة وهي تقنية اعتمدتها أغلب الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي.[1]

المطلب الثاني: عراقيل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

على الرغم من انتشار إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتبنيه في كثير من الدول، إلا أن تكريسه العملي تعترضه عدة صعوبات وعوائق، حيث تشكل الصعوبات القانونية أهم العقبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة مبدأ عالمية الاختصاص إضافة للصعوبات القضائية والتي تشكل أساسا من عقبات إجرائية قضائية ذات طبيعة مادية من رفض تسليم المجرمين واللجوء السياسي.[2]

---

[1]- بودماغ عادل، مرجع سابق، ص 23.

[2]- قطاوي أمال، **نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 180.

وعليه ستحاول التطرق إلى هذه الصعوبات والعقبات في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في فروع متفرقة.

الفرع الأول: العراقيل القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تتمثل اهم العراقيل القانونية التي تواجه مبدا العالمية الجنائية فيما يلي:

أولا/ اختلاف التشريعات الداخلية للدولة في تبني مبدأ الاختصاص العالمي: تتسبب الدول في عرقلة تطبيق القانون الدولي بسبب عدم مصادقتها على اتفاقيات القانون الدولي، أو عدم إدماج مقتضياتها ضمن قوانينها الداخلية، فثبت من خلال مختلف التقارير الدولية أن كثير من الدول تقاعست عن تنفيذ التزام تجرم الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية، وعدم إسناد الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية بسبب عدم تضمين التشريع الوطني هذه الجرائم.

ومثال ذلك في التشريع الجزائري نجد أن جريمة القرصنة غير منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وعليه فإن الجزائر بالنسبة لجريمة القرصنة التي تعرضت لها السفينة الجزائرية على يد القراصنة الصوماليين سنة 2011، فإنه لا يمكنها متابعتهم جزائيا هذا راجع لعدم تجريم جريمة القرصنة في قانون العقوبات الجزائري.[1]

ثانيا/ ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي: يترتب على غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية، صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، تكمن في أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية[2]، فغياب التعاون القضائي بين سلطات مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة، وانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل

---

[1]- رابية نادية، **مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الدول**، (رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2011، ص 126.

[2]- بودماغ عادل، مرجع سابق، ص 136.

المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية، وإطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق.

ثالثا/ اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول: يترتب عليه تراجع أداء العدالة العالمية التي تعتبر من أهم المتطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية من الجرائم الأكثر خطورة، كما أن تقاعس الدول في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إدراج مقتضياته ضمن القانون الجزائي الداخلي سيؤدي إلى الازدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجزائية الداخلية.[1]

الفرع الثاني: العراقيل القضائية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن عدم تشريع ما يقتضيه تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من نصوص قانونية يعد من العراقيل التي تصعب تطبيقه، وهذا الصعوبات قد تكون من الناحية الإجرائية تحول دون تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يجوز إثارتها أما المحكمة الجنائية لمن له مصلحة في ذلك، وهذه العقبات نحصرها فيما يلي:

أولا/ عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية: من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجزائية هو عدم إسناد القانون الوطني الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية، إذ يجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني، أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.[2]

وفي ذلك فقد عرفت المحاكم الفرنسية عدة شكاوى مؤسسة على مبدأ الاختصاص العالمي منها قضية البابا الرواندي المتهم بجريمة التعذيب، بعد أن أقرت محكمة نيم أن المحاكم الجزائية الفرنسية غير مختصة بالنظر في جريمة إبادة الجنس البشري، لعدم وجود نص قانوني يكرس متابعة هذه الجريمة على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي في جريمة

[1]- رابية نادية، مرجع سابق، ص 133.

[2]- بودماغ عادل، مرجع سابق، ص 138.

ارتكبت خارج الإقليم في حين أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 06 جانفي 1998 أعادت سير الدعوى وأقرت أن الجرائم المرتكبة من قبل وانسلاس تحتمل تكييفها على أنها جريمة تعذيب ويستوجب بالتالي متابعتها على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.[1]

ثانيا/ تقادم الجرائم الدولية: تقادم الجرائم الدولية من بين أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية الوطنية، فللمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة الجزائية والتمسك به أما القضاء الوطني متى لم تصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية لعام 1968 وعدم تشريع قوانين وطنية لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الأثر خطورة التي أجمع عليها الفقه الدولي الحديث.[2]

ثالثا/ العفو الشامل والمصالحة الوطنية: يستفيد مرتكبو الجرائم الدولية من بعض القوانين التي تصدرها بعض الدول مثل المصالحة الوطنية وقانون العفو الشامل التي أصبحت من معوقات تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لأنه يسهل إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فهذه القوانين تتعارض مع حقوق الضحايا، هذا ما أكدته هيئات حقوق الإنسان أن العفو لا يتماشى مع واجب الدولة في التحقيق في الجرائم المدرجة بمقتضى القانون الدولي وفي انتهاكات الحقوق التي لا يمكن المساس بها.[3]

رابعا/ الحصانة القضائية الجنائية: استقر القانون الجنائي الدولي على مبدأ متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن صفتهم الرسمية في الدولة، وعن الحضانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها، هذا ما تنص عليه المادة من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والمادة 02 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

---

[1]- قطاوي أمال، مرجع سابق، ص 197.

[2]- رابية نادية، مرجع سابق، ص 135.

[3]- قطاي أمال، مرجع سابق، ص 202.

وبذلك تكون الصفة الرسمية للمتهم ليست سببا للإفلات من المسؤولية الجزائية بينما لا تزال إثارة المسؤولية الجزائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام المحاكم الجنائية الأجنبية بموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي عائقا رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم الدولية التي قد يشتبه في ارتكابها.[1]

ونخلص في الأخير أن أهم العقبات التي تعرقل في تطبيق مبدأ العالمية تصادمه مع فكرة السيادة الوطنية، حيث بذل المجتمع الدولي مجهودات كبيرة لتطبيق مبدأ العالمية وتجسيد فكرة التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة على أنواعها.

[1]- بودماغ عادل، مرجع سابق، ص ص 142- 143.

الخاتمة

تعد الهجرة ظاهرة مباحة في الأساس حيث كان لها الفضل في تواصل البشرية، إذ كانت فيما سبق غير مشمولة بقيد، لكن في العصر الحديث ومع ارتفاع نسبتها وحجمها في معظم المجتمعات، هذا ما جعل ظاهرة الهجرة تتحول من حق مباح وشرعي إلى جريمة في حالة التنقل ومغادرة الإقليم بطريقة غير قانونية، حيث نجد أن جل دول العالم اتجهت إلى تجريمها وفرض الإجراءات والعقوبات المشددة في مكافحتها، وذلك رغبة في إيجاد حلول ذات طابع مدني كآلية لحماية المصالح.

حيث أصبحت الهجرة غير الشرعية تهدد أمن واستقرار الدول سواء المستقبلة لها أو المصدرة، حيث كانت آليات التصدي لهاته الجريمة فاشلة وغير رادعة ما جعلها تساهم في تفشي العديد من الجرائم التي لا تقل لا تقل عن خطورتها.

وفي سبيل التخلص من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أبرمت العديد من الاتفاقيات في إطار التعاون الدولي، وقد انتهجت العديد من السياسات بغية التخلص والسيطرة على هاته الظاهرة، وبالرغم من العديد من المحاولات لكن نجد نسبة الهجرة غير الشرعية في ارتفاع متواصل وترتفع معها العديد من الجرائم.

فهذه الظاهرة تستدعي مقاربة شاملة، بانتهاج سياسة مبنية على إيجاد حلول واقعية على المدى القريب والمتوسط والبعيد، لمواجهة الأسباب الحقيقية لها والحد منها.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

- إن الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مؤرقة لبلدان الأصل والاستقبال على حد السواء، ولهذه الظاهرة عدة آثار مست كافة المستويات خاصة منها السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية.

– إن عالمية جريمة الهجرة غير الشرعية جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد، إذ نجد كل مؤسسات المجتمع الدولي تتجند من أجل الوقوف في وجه هذه الآفة، التي تبقى ورغم كل ما يبذل من جهود لمكافحتها في ازدياد مستمر.

– ضعف السياسات المنتهجة من قبل الدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية رغم شدتها وصرامتها.

اقتراحات الدراسة:

من خلال معالجتنا لظاهرة الهجرة غير الشرعية نرى ضرورة دعم هذه الدراسة بالاقتراحات التالية:

– تشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية لمواجهة موجات الهجرة غير الشرعية، والتركيز على معرفة المهربين وتسليط أشد العقوبات عليهم.

– مراجعة شاملة لكل السياسات الخاصة بالتنمية البشرية وتفعيل دور الشباب بأسس العدل والمساواة وتكافؤ الفرص.

– تعزيز التعاون وتحمل المسؤولية المشتركة بين بلدان المنشأ والعبور والبلدان المقصودة، وذلك بتشجيع الاستمارات المباشرة لتوقيف موجات الهجرة أو التقليل منها.

– وضع آليات تبادل التجارب والخبرات حول تدابير أمن الحدود ووضع ميكانيزمات لإنجاح برامج التنسيق وتبادل المعلومات بين المصالح الأمنية.

– تسهيل تنقل الأشخاص من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرات، سيسمح التنقل الأفضل للأشخاص بتقليص الهجرة غير الشرعية، ومن ثم الحد من دور شبكات الاتجار بالأفراد.

– إطلاق مبادرات مشتركة بين دول الجوار لمراقبة الحدود المشتركة وتبادل المعلومات في كل المسائل ذات العلاقة بالهجرة غير الشرعية.

– التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة والحوار بين الدول المعنية بالهجرة والتأكيد على ضرورة التعاون الثنائي والاقليمي.

-ضرورة التنسيق الفعال بين مختلف الدولة والابتعاد عن تغليب المصلحة الخاصة في التعامل مع قضية الهجرة عموما والهجرة غير الشرعية خصوصا.

وفي الأخير يجدر القول إلى أن التصدي ومواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية يجب أن يكون من خلال منظومة تشريعية متكاملة وكذا إجراءات تطبق على الصعيدين الدولي والداخلي، وذلك بإجراء إصلاحات تنموية شاملة لتوفير مناصب شغل ومكافحة الفقر وترسيخ العدالة الاجتماعية والقضاء على الفساد الإداري ومحاربته.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القواميس:

1.جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، د س ن.

2.مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط 08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

ب- القوانين:

1. القانون الفرنسي المتعلق بتسليم المجرمين المؤرخ في 10 مارس 1927، المعدل بموجب القانون 204-04 الصادر في 09 مارس 2004، المدمج في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 696 إلى 696-47.

2. القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر، عدد 25، الصادرة في 14جويلية 1981.

3. القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

4. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج ر، العدد 44 لسنة 2011.

5. القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات، ج ر، العدد15، الصادر في 08 مارس سنة 2009.

6. قانون رقم 14/21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو

سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 99، الصادرة بتاريخ: 19 ديسمبر سنة 2021.

7. قانون رقم 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأوم عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو سنة 1998.

8. القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية سنة 2008.

9. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ: 26 ديسمبر سنة 2004.

ج- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، المتضمنة المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، ج ر، العدد 93، الصادرة بتاريخ: 13 ديسمبر 1998.

2. المرسوم الرئاسي 14/95 المؤرخ في 28 يناير سنة 1998، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1988، ج ر 04، الصادرة بتاريخ: 28 يناير سنة 1998.

3. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة

من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ: 10 فبراير سنة 2002.

4. مرسوم رئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة(البروتوكول 01) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول 02) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ: 17 مايو سنة 1989

5.مرسوم رئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2003.

6.مرسوم رئاسي رقم 06–464 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تصديق الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، ج ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006.

ثانيا/ قائمة المراجع:

1- الكتب باللغة العربية:

أ- المراجع الفقهية:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 10، الجزائر، 2011.

2.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **الإرهاب والجريمة المنظمة**، دار الطلائع، القاهرة، 2006.

3.أحمد عبد العزيز الأصفر، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

4.أحمية سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2002.

5.الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، ج1، دار الأيام، الجزائر، 2017.

6.رزق الله أنطاكي، **التشريع الجمركي**، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1951.

7.سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

8. سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون العام لتسليم المجرمين**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

9.سوزي عدلي ناشد، **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

10. الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000.

11. عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

12. عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13. عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

14. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

15. على وهب، **الجغرافية البشرية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 1986.

16. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشـــاوي، **المبـــادئ العامـــة فـــي قـــانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، د س ن.

17. محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

18. محمد رشيد الفيل، **الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

19. محمد شريق بسيوني، **الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني: التداخلات والثغرات والغموض**، دار الكتب القانونية، ط 3، القاهرة، 2006.

20. محمد عمي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

21. مصطف صخري، **الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها**، المكتب الجامعي الحديث، تونس، 2005.

22. نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

23. هشام عبد العزيز مبارك، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون**، دار النهضة العربية، 2006.

ب- الرسائل الجامعية:

ب-1. أطروحة دكتوراه:

1. آسيا بن بوعزيز، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.

2. بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، (أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

3. دخلافي سفيان، **الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الانسانية**، (أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2014.

4. فريزة عودية، **مكافحة الهجرة غير الشرعية: في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**،(أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

5. قطاوي أمال، **نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

ب-2- رسائل الماجستير:

1. بركان فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**(مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2. بودماغ عادل، **الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار**، (رسالة ماجستير في العلوم تخصص القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

3. ختو فائزة، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية** (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات الاستراتيجية والأمنية)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010.

4. خندق بوعلام، **تسليم المجرمين**، (رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

5. رابح طيبي، **الهجرة غير الشرعية(الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة: دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي- 1 جانفي 2007 إلى 31 ديسمبر 2007**، (رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.

6. رابية نادية، **مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الدول**، (رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2011.

7. ساعد رشيد ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**(مذكرة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.

8. صايش عبد المالك، **التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير** القانونية(مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

9. فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**(مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

10. فريدة شبري، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، (رسالة ماجستير في القانون الدولي فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

11. منصوري رؤوف، **الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني**(مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنساني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013.

12. موساوي فتحي رشدي، **مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي**، (رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

ج- المقالات العلمية:

1. أسماء بلمياني، **مساهمة الاختصاص الجنائي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، 2019.

2. بوخالفة عبد الكريم، **الهجرة الغير شرعية، انعكاساتها الأمنية على الدولة وطرق القضاء عليها**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2020.

3. حسينة شرون، **الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

4. خرشي عمر معمر، ساكري زبيدة، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون في قضايا الفساد**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021.

5. دخالة مسعود، **واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها**، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، أكتوبر 2014.

6. ربيعة فرحي، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر 2020.

7. رضا شوادرة، أمينة زرداني، **هندسة أمن الحدود الجزائرية: من أجل استراتيجية شاملة في الفضاء الأفرومغاربي**، مجلة مدارات سياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020.

8. ساوس عبد الرحمان، **جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 10، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، يوليو 2018.

9. سايغي وردة، **اللاجئ-الإطار القانوني والمفهوم**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 46، ديسمبر 2016.

10.سولاف سليم، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021.

11.شفار علي، **القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين: دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق، المركز الجامعي، تامنعست، جانفي 2012.

12.صايش عبد المالك، **محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 11/08**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

13. صايش عبد المالك، **مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، جويلية 2011.

14. صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 06، العدد 02، 2012.

15. عبد الحليم بن مشري، **ماهية الهجرة غير الشرعية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011.

16.عبد العزيز خنفوسي، **المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، جوان 2017.

17. عتيقة بلجبل، **الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

18. عزوز ابتسام، **إبعاد وطرد الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، أكتوبر 2021.

19. غنيم زهرة، **تشغيل العامل الأجنبي ما بين الشرعية اللاشرعية في ظل القانون الجزائري**، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ديسمبر 2018.

20. فتحي حاجي، **الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث عن الأسباب وجهود مكافحتها**، مجلة مدارات سياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، جوان 2020.

21. فريد علواش، **الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، سنة 2013.

22.فريد علواش، **نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، جانفي 2017.

23.فؤاد خوالدية، **عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ماي 2018.

24. محمد رضا التميمي، **الهجرة غير القانونية في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.

25. معاشو نبالي فطة، **أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد50، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، ديسمبر 2013.

26. يوسفا هاشم علي، بن الطيبي مبارك، **الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر: قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

د- الندوات والملتقيات:

1. أمنة امحمدي بوزينة، **الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، "الملتقى الوطني الثاني: ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية – حالة الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، 25-26 ماي 2011.

2. خالد إبراهيم حسن الكردي، **الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية**، قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية المنعقدة في مدينة سطات بالمغرب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015.

3. مراد بسعيد، **الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08: تعدد المقاربات ووحدة الهدف**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر: واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 21 و22 أفريل 2010.

2- مراجع باللغة الأجنبية:

1. Bureau international du Travail: **Une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondial-isée**, Conférence internationale du BIT, 92eme session, rapport nº 6, Genéve, (2004).

2. Vaisse Mourice**, Dictionnaire des relations internationales au 20^{em} siécles**, édition armand coli , Paris, 2000.

3 – المواقع الإلكترونية:

1–http://hrlibrary.umn.edu/arab/b011.html, تاريخ الاطلاع: 15/05/2022, على الساعة: 10 :30.

2– عادل مساوي، عبد العلي حامي الدين، **المغرب العربي: التفاعلات المحلية والاقليمية والإسلامية**، ص 383، مقال منشور على موقع: http://www.albayan.co.uk، تاريخ الإطلاع: 2022/05/06، على الساعة: 12:30.

3–https://droit.mjustice.dz, تاريخ الاطلاع: 06/05/2022, على الساعة: 15 :30.

4– حكيم غريب، **الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية**،

تاريخ التصفح: https://gheriebhakim.wordpress.com/2015/08/07/، 2017/04/07، الساعة: 20:07.

الفهرس

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الإهداء	
شكرا وعرفان	
مقدمة	أ- د
المبحث التمهيدي: مقاربة مفاهيمية حل ظاهرة الهجرة غير الشرعية	06
المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية	07
الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية	07
الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها	10
الفرع الثالث: أشكال الهجرة غير الشرعية	14
المطلب الثاني: أسباب وآثار الهجرة غير الشرعية	16
الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية	17
الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية	20
المطلب الثالث: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية وإطارها القانوني	23
الفرع الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية	24
الفرع الثاني: الإطار القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية	26
الفصل الأول: الآليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	36
المبحث الاول: الآليات الأمنية على الوطني لمواجهة الهجرة غير الشرعية	37
المطلب الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	37
الفرع الأول: الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	37
الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	44
المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	48
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة في حق الجزائريين	49
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الأجانب	51

المبحث الثاني: الآليات الأمنية على المستوى الدولي لمواجهة الهجرة غير الشرعية	52
المطلب الأول: المجهودات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	52
الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية	53
الفرع الثاني: دور المنظمات واللجان الدولية في مواجهة الهجرة غير الشرعية	57
المطلب الثاني: مجهودات القارة الأوروبية والعالم العربي لمواجهة الهجرة غير الشرعية	59
الفرع الأول: التعاون الإفريقي ودوره في مواجهة الهجرة غير الشرعية	59
الفرع الثاني: التعاون دول المغرب العربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية	61
الفصل الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	64
المبحث الأول: تسليم المجرمين والمساعدة القضائية كآلية قضائية للحد من الهجرة غير الشرعية	65
المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين المهاجرين غير الشرعيين	65
الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين	66
الفرع الثاني: شروط وإجراءات التسليم	77
المطلب الثاني: نظام المساعدة القضائية المتبادلة	81
الفرع الأول: مفهوم نظام المساعدة القضائية المتبادلة	52
الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للمساعدة القضائية المتبادلة	84
المبحث الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	87
المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي	87
الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي وأساسه القانوني	88
الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	94
المطلب الثاني: عراقيل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي	95
الفرع الأول: العراقيل القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	96
الفرع الثاني: العراقيل القضائية في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي	97

الخاتمة	101
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس المحتويات	118

ملخص:

يكتسي موضوع ظاهرة الهجرة غير الشرعية أهمية بالغة نظرا لما تعرفه هذه الظاهرة من انتشار واسع، وما تخلفه من آثار تمس من استقرار شعوب العالم خاصة الدول المستقبلة، كما أن موضوع الهجرة غير الشرعية يتعلق بطاقة بشرية في طريق الضياع، وهي تكتسي أهمية وطنية كبيرة في مجال التنمية في مختلف المجالات إن وجدت الرعاية اللازمة في البلد الأصلي.

وبهذا نجد أن المجتمع الدولي قد أجمع على تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وإدانة تهريب المهاجرين، وأن التصدي لهذه الظاهرة لا يتوقف عند سياسية التجريم والعقاب فقط، بل يتجاوزها بإيجاد آليات أمنية وقضائية للوقاية منها ومنعها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية – الآليات الأمنية– الآليات القضائية– المجتمع الدولي.

Summary:

The issue of illegal immigration is of great importance due to the wide spreading of this phenomenon which has huge effect on people's stability, especially those of host countries, Moreover the issue of illegal immigration concerns the loss of human potential, which, if it was given thenecessary care in the countries of origin, would have an immense impact on the field of national development in many domains.

Thus, we find that the international community has unanimously agreed to criminalize the phenomenon of illegal immigration and condemn the smuggling of migrants, and that addressing this phenomenon does not stop at the policy of criminalization and punishment only, but goes beyond it by finding security and judicial mechanisms to prevent.

Keywords: illegal immigration - security mechanisms - judicial mechanisms - the international community.